جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

التجريم وإزالة التجريم في الجرائم الإقتصادية

إعداد الطالبين:

بن مولود محمد أمين

غربي علاء الدين مبروك

إشراف:

بوليفة محمد عمران

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ حساني محمد منير	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر أ	مشرفا
د/ قشار زكرياء	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

شكر

أستهل الشكر والثناء على الخالق المولى عزوجل الذي وفقني على إنجاز هذه المذكرة خدمة للعلم

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بكل إحترام وتقدير إلى أستاذي الفاضل: بوليفة محمد عمران على تفضله مشكورا بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما تكرم به من معلومات وتوجيهات ونصائح لصالح هذا البحث ، جعل الله ذالك في ميزان حسناتك

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة ومناقشتها وعلى ملاحظاتهم القيمة

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من سهر على تربيتي ونجاحي، إلى من حملت إسمه بكل إفتخار أرجو الله أن يحفظك لي ويديمك في حياتنا إلى "والدي العزيز"أطال الله في عمره

إلى من حملتني وهنا على وهن وأوصاني بها الرحمان حسنا، التي لم يفارق جفنها النوم لترعاني وضحت من أجلي بكل ما تملك حفظها الله عز وجل "أمي الحنون"أطال الله في عمرها

إلى من شد الله بهم أزري إخوتي "نصرالدين"و"عبد الحكيم"وأختي الحبيبة "أسماء حبيبة"

إلى من رافقني وشاركني عناء هذا العمل علاء الدين

وإلى كل الأصدقاء الذين لم يذكرهم لساني

وإلى كل من أحبهم القلب

محمد أمين

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي "والدي الحبيب"أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط الجأش ورعتني حتى صرت كبيرا "إلى روح أمي الغالية"طيب الله ثراها وجعلها من المقبولين

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات والصعاب

إلى من رافقني وشاركني عناء هذا العمل محمد أمين

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي إليكم ثمرة بحثي

علاء الدين

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية .

ق.ع: قانون العقوبات .

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية .

ق.ج: قانون الجمارك.

مقدمة

تتفق التشريعات المعاصرة في تجريم الأفعال التي تمس بالسياسة الإقتصادية للدولة، وذالك نتيجة لما شهده العالم في الحرب العالمية الثانية، فبعد إنتهاء هذه الحرب برزت ثنائية قطبية شرقية (الإتحاد السوفيتي)وغربية (الولايات المتحدة الأمريكية) وكان لكل منهما التوجه الإقتصادي الخاص بها،وعلى ذالك فإن لتعريف الجريمة الإقتصادية وجب أن يسبق بتحديد السياسة الإقتصادية والنظام الإقتصادي للدولة فكل دولة لها سياسية إقتصادية معينة وهنا تكمن صعوبة في إيجاد تعريف جامع ومانع للجريمة الإقتصادية .

يقوم النظام الرأس مالي على فكرة التنافس والمنافسة الحرة ذالك أن الفرد هو محور النشاط الإقتصادي في هذا النظام، أما في النظام الاشتراكي فيستبعد فكرة الملكية الفردية ويقوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وفق خطة تحقق الصالح العام.

إستقر الفقه والقانون على تحديد المعايير التي وضعت لتعريف الجريمة الإقتصادية وعرفت بأنها كل فعل أو عمل من شأنه المساس بالسياسة الإقتصادية للدولة [1].

بعد الاستقلال تبنت الدولة للجزائرية النظام الاشتراكي نتيجة الإقتصاد المنهار التي خلفه الاستعمار الفرنسي للدولة، حيث كان الإقتصاد الوطني هش وكان على الدولة وجوب النهوض بالإقتصاد الوطني وتحقيق حماية المصلحة الإقتصادية العامة وذالك عن طريق سن تشريعات إقتصادية تعاقب كل من يمس الإقتصاد الوطني بعقوبات جزائية، ولذالك نجد أن المشرع الجزائري سارع إلى إتباع سياسة جنائية تتلاءم مع الجريمة الإقتصادية حيث وسع من دائرة التجريم وذالك لنصه على

[1] بالقاسم محمد ، الجرائم الإقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة ، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 5 ، بدون سنة نشر ، صفحة 133 .

أحكام وقواعد تخرج على القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[1].

ألا أن هذه الأساليب التي إتبعتها الدولة للنهوض بالإقتصاد الوطني باءت بالفشل وذالك لأنها لا تمتاز بالسرعة في التدخل وترتبط كثيرا بالحياة السياسية، وعلى ذالك في التعديل الدستوري 1989،[2]إنتهجت الدولة الجزائرية وتبنت النظام الليبرالي، الذي يتميز بالمرونة وسرعة في الإجراءات وتخلت عن حقها في العقاب وأنشأت السلطات الإدارية المستقلة وكلفت بمهمة ضبط مراقبة السوق، ونقل من القاضي الإختصاص القمعي لفائدة السلطات الإدارية المستقلة، فكل مخالف يرتكب خطأ تفرض عليه جزاءات إدارية، كما أن إزالة التجريم ما هو إلا مصلح أطلق على هذا التحول في العقوبات من الجزاءات الجنائية إلى الجزاءات الإدارية ولا يقصد به إزالة الصفة الإجرامية على الأفعال .

تبرز خصوصية هذا الموضوع من خلال جمع بين تجريم وإزالة التجريم في الجرائم الإقتصادية وذالك لفهم هذا التحول في السياسة الإقتصادية وما نتج عنه من تغير في السلطة المخول لها متابعة هذه الجرائم[3]

وتظهر أهمية دراسة تجريم وإزالة التجريم في الجريمة الإقتصادية من خلال فهم طبيعة الجريمة الإقتصادية من ناحية الموضوع والإجراءات،وتبيان طبيعة التحول في السياسة الإقتصادية للدولة وما نتج عن ذالك ومعرفة النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة.

---

[1]محمد خميم، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،سنة 2011، صفحة 01 .

[2]تيشوش فاطمة الزهراء ، الإصلاحات الإقتصادية قي الجزائر في ضوء التعديلات الدستورية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر1، العدد2 ، سنة 2020، صفحة36

[3]من أهم الدراسات السابقة نجد أطروحة دكتوراه بعنوان إزالة التجريم قانون الأعمال من إعداد بن قري سفيان، و مذكرة ماستر بعنوان الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري من إعداد محمد خميم

أما فيما يخص أهداف الدراسة فهي تسليط الضوء على الجريمة الإقتصادية وفهمه طبيعتها وذالك لمحاولة الحد منها ومكافحتها وذالك من خلال إتباع سياسة اقتصادية ملائمة وكشف الغموض التي وقع فيه المشرع عند إنشائه لسلطات الإدارية المستقلة وإستبعاد الدولة في المجال الإقتصادي.

ويعود إختيارنا للموضوع إلى فهم الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية في المجال الإقتصادي والتي أدت إلى خروج الدولة من المجال الإقتصادي وتركه للخواص

حيث خصصنا الدولة الجزائرية كحد من الحدود المكانية لدراسة الموضوع وبالنسبة للحدود الزمنية من بداية الإستقلال وتبني الدولة النظام الإشتراكي إلى الإصلاحات التي قام بها الدستور 1989 وما نتج عنها كما شملت الدراسة كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

وتأتي إشكالية هذه الدراسة حول : **ما مدى تأثير السياسة ال جنائية على الجريمة الإقتصادية؟.**

وللإجابة على الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع موضوع الدراسة وذالك من خلال تحليل النصوص القانونية المختصة بالموضوع وفهم فحواها، وإعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل تقديم صورة واضحة عن الموضوع من خلال تبيان تعريفـات وكذا المنهج المقارن في النماذج التي إعتمدتها الدول الأخرى ومقارنتها بالنموذج الجزائري.

ولمعالجة البحث ته تقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول خصص لتوسع الجريمة الإقتصادية وتضمن بحثين، تناولنا في المبحث الأول إلى التوسع الموضوعي للجريمة الإقتصادية، والمبحث الثاني التوسع الإجرائي للجريمة الإقتصادية .

أما الفصل الثاني والمخصص لدراسة السلطات الإدارية المستقلة كظاهرة جديدة لإزالة التجريم وتضمن بحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم السلطات الإدارية المستقلة،والمبحث الثاني الإختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة.

الفصل الأول

توسع نطاق الجريمة الإقتصادية

عرفت الدولة الجزائرية منذ استقلالها تغير في طبيعة النظام الإقتصادي الذي تبنته حيث إعتمدت النظام الاشتراكي إلى غاية عام 1989 ففي ظل هذه المدة كانت الحياة الإقتصادية مهمة حيث وجدت الدولة نفسها في إلتزام تحقيق التنمية فمن أجل حماية الإقتصاد الوطني واجهت الدولة كل ما يمس بالإقتصاد بأدوات قانونية قمعية حيث وسعت من دائرة التجريم كل ما يهدد الإقتصاد الوطني وإستخدمت القانون الجزائي لحمايته حيث شمل هذا التوسع كل من القواعد الموضوعية (المبحث الأول)،و القواعد الإجرائية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : التوسع الموضوعي للجريمة الإقتصادية

نظرا لسرعة التطور في المجال الإقتصادي حاول المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور لذالك، نجد أن المشرع الجزائري أثناء تنظيمه للجانب الإقتصادي نص على أحكام ومبادئ تخرج عن القواعد العامة، مما أدى إلى التوسع الموضوعي من ناحية الأركان (المطلب الأول)،وكذالك في المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم والجزاءات المترتب عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية

إن قيام الجريمة لا يقوم إلا بتوفر الأركان القانونية للجريمة أما بالنسبة للجريمة الإقتصادية فتتميز بتوسع في دائرة تجريم عن غيرها من الجرائم مما يضفي عليها ,من حيث الأركان القانونية ، لذالك سنتطرق إل الركن الشرعي وما يميزه في الجريمة الإقتصادية ثم الركن المادي في الجريمة الإقتصادية لأنتقل إلى الركن المعنوي وإظهار خصوصيته في الجريمة الإقتصادية .

الفرع الأول : الركن الشرعي في الجريمة الإقتصادية

المبدأ العام الذي يحكم الجريمة هو لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون[1] وهو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية حيث لا يمكن تجريم الأفعال ولا العقاب عليها إلا بموجب قانون صريح.

نظرا لسرعة تطور الجريمة الإقتصادية ومن أجل حماية الإقتصاد الدولي خرج المشرع الجزائري عن أحكام المبادئ العامة للقانون الجزائي العام فعرف مبدأ الشرعية توسعا حيث أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة واسعة في تفسير النصوص الجنائية الإقتصادية وعرف السريان الزمني والمكاني توسعا في الجرائم الإقتصادية، ألا انه رفض أن يفوض جزء من إختصاصه للسلطة التنفيذية وهو ما يسمى بالتفويض التشريعي.

أولا:إستبعاد التفويض التشريعي

التفويض في الإختصاص بصورة عامة هو "أن يعهد صاحب الإختصاص الأصيل إلى شخص أخر أو هيئة أخرى، بممارسة بعض إختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية أو اللائحية المقررة لذالك " [2] فالأصل في التجريم أن لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في هذا الإختصاص طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات ولكن لكل مبدأ استثناء حيث أن التفويض التشريعي يعد استثناء على هذا المبدأ، فطغى هذا الاستثناء على المجال الإقتصادي إلى حد يمكن القول عنه أصبح أصلا.

---

[1] نص المادة الأولى،من الأمر قم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1960، المتضمن ق.ع ، ج.ر.ج.ج، 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1960المعدل والمتمم

[2] أحمد الخمليشي، شرح قانون جنائي قسم عام، دار النشر والمعرفة ،الرباط، المغرب،سنة 1985صفحة 227

نظرا لسرعة تطور الجرائم الإقتصادية ومن أجل حماية الإقتصاد الوطني فإن الواقع فرض على المشرع أو السلطة التشريعية بصفة عامة أن تفوض بعض من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية كتوسع في الركن الشرعي في بعض الجرائم الإقتصادية[1].

التفويض التشريعي لا ينهي أو ينقص من مبدأ الشرعية، وإنما هو تأكيد له، طالما أن اختصاص السلطة التنظيمية والإدارة بتحديد التجريم يستمد مشروعيته من النصوص التفويضية التي وضعتها النصوص الجزائية الإقتصادية [2]ويلزم توفر بعض من الشروط حتى يكون التفويض التشريعي مطابقا للقانون وهي:

- يجب أن تصدر السلطة التنفيذية القرارات واللوائح والأوامر وفقا لما هو محدد في التفويض.
- ضرورة تطابق القرارات واللوائح والأوامر لموضوع التفويض فالسلطة التنفيذية لا يجوز لها خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض.
- السلطة التنفيذية لا يجوز لها أن تنشئ عقوبة، أو تمتنع عن تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي، أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى، أو تخفض من الحد الأدنى المحدد في التفويض، أو تقوم بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن فالتفويض يمنع

[1]بوزيدي إلياس، تغيير ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد7، العدد2،سنة 2022،صفحة 250

[2]إيهاب الروسان، خصوصية الجريمة الإقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد4،سنة 2017،صفحة 82

وقف تنفيذ العقوبة فيجب أن تطابق العقوبة المنصوص عليها شكل وموضوع التفويض[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث فصل بين شقي الجزاء و التجريم نتيجة عدم التزامه بالمعايير الأصولية الموضوعية عن طريق قاعدة النص على بياض حيث أن الجزاء يكون ثابت ومحدد، بينما ترك التجريم للسلطة المختصة لتحديده، بما يتماشى مع المجال الإقتصادي[2].

ثانيا : تفسير الواسع لنصوص قواعد الجريمة الإقتصادية

من البديهي أن قواعد القانون دائما ما تكون سهلة وواضحة ليتمكن الأشخاص من فهمها وضع الحد الفاصل بين الأفعال المجرمة والأفعال المباحة ، وعلى القاضي التقيد بما ورد في النص دون التغير فيه أو إضافة شيء له .

أما في قواعد الجرائم الإقتصادية فإن المشرع قد خرج عن هذه القواعد وأعطى للقاضي الحرية في تفسيرها وتحديد مفهومها، ونظرا لما تتميز به الجريمة الإقتصادية من تطور وجب على المشرع الجزائري إستعمال مصطلحات عامة في النصوص القانونية ليستطيع مواجهة الجرائم الإقتصادية لأن هذه الجرائم في أغلب الأحيان تكون غامضة وغير واضحة وعلى القاضي الأخذ بالمفهوم الواسع في تفسير نصوص التشريع الجزائي الإقتصادي المطبق على الجريمة الإقتصادية حتى يتطابق مع الواقع ولا يفلت مرتكبوها من العقاب ومن الأمثلة في هذا المجال ما نص

---

[1] علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد بولحاج، البويرة،سنة 2016، صفحة9

[2] إيهاب الروسان ، مرجع سابق، صفحة 83

عليه المشرع الجزائري من الأمر 180/66[1]، في المادة الثالثة عندما استعمل المشرع عبارة "تعتبر من الأفعال "فجاءت المادة على سبيل المثال وليس الحصر وللقاضي سلطة واسعة في تفسيرها فكل الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية أو تشكل خطر على الخزينة العامة تعتبر جريمة إقتصادية .

كما يؤيد فقهاء القانون إستعمال القاضي للتفسير الواسع بإعتبار أنه عندما يفسر النص تفسيرا واسعا ، إنما يهدف من وراء ذالك تحقيق غاية المشرع في حماية الإقتصاد الوطني وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة[2].

ثالثا: نطاق سريان نصوص قواعد الجريمة الإقتصادية

يستلزم مبدأ الشرعية أن تكون قواعده سارية المفعول في الزمان و المكان الذي أرتكبت فيهما الجريمة.

أ -سريان الزمني لنصوص القواعد الجزائية الإقتصادية

إن وجود نص التجريم والعقاب غير كافي بل لابد أن يكون هذا النص ساريا وقت إرتكاب الجريمة ومن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهو ما كرسته المادة 46 من دستور 1996[3]على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل

---

[1]المادة 3 من أمر رقم 180/66 الصادر في 21جوان 1966، والمتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية ج.ر.ج.ج ، الجزائر، عدد 45

[2]خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،سنة 2014،صفحة 17

[3]المادة 46 من دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ07ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج، رقم 67

المجرم"فالنصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي بحيث يطبق النص على الأفعال التي وقعت بعد صدوره [1].

ألا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فوردت عنها إستثناء في المادة الثانية من ق.ع بقولها "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[2]فالأصل في قانون العقوبات العام هو عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم.

أما بخصوص الجرائم الإقتصادية فقد كانت تخضع لنفس القاعدة فالنص الجزائي يسري بأثر فوري وعدم رجعيته إلا إذا كان أصلح للمتهم ، ألا أن الفقه كان له رأي آخر فكان ينادي بضرورة تضييق من تطبيق قاعدة سريان النص الأصلح للمتهم وأخذت التشريعات القانونية بهذه القاعدة ولم تكتفي فقط بالتضييق بل أنها حتى لم تطبقها في الأصل[3].

ب – سريان المكاني لنصوص القواعد الجزائية الإقتصادية

إن ق.ع لأي دولة يسري داخل إقليمها وهذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية وعليه يكون الحق للدولة في تجريم والعقاب ولا يجوز التنازل عنه لأي دولة أخرى أجنبية ، كما أن القاضي ملزم بتطبيق القانون الذي تطبقه الدولة التابعة لها وعليه نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في ق .ع إذ يطبق ق .ع على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية ، ولكن لهذا المبدأ إستثناء في ما يخص الجرائم الإقتصادية وهو ما يطلق عليه بمبدأ عينية النص التجريمي وهو ما نصت

[1] عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة2011،صفحة 19

[2] نص المادة 2 من ق.ع، مرجع سابق

[3] بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانون والسياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد3، بدون سنة نشر، صفحة149

عليه المادة 586 من ق .إ.ج بحيث يطبق ق .ع على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها[1].

الفرع الثاني : الركن المادي في الجرائم الإقتصادية

لا يعاقب القانون عل الأفكار والنوايا ما لم تظهر في العالم الخارجي على شكل أفعال عدوانية فالقانون يعاقب على الفعل الإجرامي المحقق لنتيجة ضارة وقيام العلاقة السببية بينهما ، كما يعاقب على الشروع عندما ترتكب الجريمة بدون تحقق نتيجة وفي حالة إرتكاب الجريمة من شخص أو عدة أشخاص فيعاقب القانون على كل من ساهم في إرتكاب الجريمة ، وحتى يقوم الركن المادي لابد من توافر عناصر تنعكس في شكل صور للركن المادي[2] .

أولا: عناصر الركن المادي في الجرائم الإقتصادية

حين نكون أمام جريمة تامة فلا بد أن توافر كل من السلوك المجرم والنتيجة والعلاقة السببية ببين السلوك والنتيجة المحققة.

أ -السلوك المجرم

يقصد بالسلوك المجرم هو تطابق الفعل مع ما نص عليه من القانون وعدم مشروعيته ويكون الفعل إيجابي ويقصد به القيام بسلوك يحرمه القانون كما يمكن أن يكون الفعل سلبي ويقصد به الإمتناع عن القيام بسلوك أمر القانون بالقيام به ، وخلافا للقانون الجزائي العام الذي يغلب عليه تجريم السلوك الإيجابي حيث نجد في المجال الإقتصادي مجالا واسعا في تجريم السلوك السلبي كما قد يكون السلوك

---

[1] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، مرجع سابق، صفحة 17

[2] عمر خوري، مرجع سابق، صفحة32

مكونا من فعل واحد أو عدة أفعال أو ينصب على إرتكاب سلوك وحيد أو الاعتياد على الأفعال ألا أن التجريم الإقتصادي يتخذ طريقة خاصة لأنه لا يقتصر على تجريم أنواع السلوك المادي وإنما يمتد إلى تجريم بغض الأفعال الغير المادية فالمشرع الجزائري لا يلجأ إلى تجريم الإعتياد على سلوك يل يجرم السلوك أول مرة بسبب خطورته [1].

ب – **النتيجة**

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي فالغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة أما في الجرائم الإقتصادية فإن النتائج الخطرة هي التي تغلب عليها، فلا يتوقف العقاب في تلك الجرائم على تحقق ضرر فعلي بل أن هذا الضرر قد لا يتحقق وقد لا يؤثر في النظام الإقتصادي للدولة إما لصغر الجريمة المرتكبة أو لقوة الإقتصاد ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر ولذالك فإن المشرع كثيرا ما يتدخل ابتغاء الوقاية ليضفي الوصف ألجرمي على الأفعال التي تنم خطورة فيقطع على الجاني السبيل لتحقيق الضرر [2].

ت – **العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة**

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وتثبت أن إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة فإسناد النتيجة إلى الفعل هو شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية[3].

---

[1] محمد خميم، مرجع سايق، صفحة 35

[2] بوزوينة محمد ياسين، مرجع سابق، صفحة 153

[3] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات قسم عام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة6، بدون دار نشر، مصر، سنة2023، صفحة82

فموضوع العلاقة السببية لا يشكل أي خصوصية في النصوص الجزائية الإقتصادية فالقواعد المطبقة في القانون الجزائي العام هي نفسها القواعد المطبقة في الجريمة الإقتصادية حتى لو تم القول أن معظم الجرائم الإقتصادية من الجرائم الشكلية التي لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها فإن هذا لا ينفي أن القواعد المطبقة في ق.ع في الجرائم المادية هي ذاتها المطبقة على الجرائم الإقتصادية ودون أن يكون أي خصوصية كانت[1] .

ثانيا : صور الركن المادي قي الجريمة الإقتصادية

إن الجرائم المادية هي التي تتحقق النتيجة الإجرامية ويتحقق ضرر للمجني عليه ولكن في بعض الأحيان ينفذ الجاني سلوكه الإجرامي لكن يتعذر عليه تحقيق النتيجة وهذا ما يطلق عليه بالشروع، وقد ينفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي وحده وإما أن يساهم عدد من الجناة في ذالك وهنا نكون أمام المساهمة الجنائية.

أ -الشروع في الجريمة الإقتصادية

يختلف الشروع في الجريمة الإقتصادية كثيرا عن القواعد العامة فكثيرا ما يساوي بين التجريم والعقاب في الجريمة التامة والشروع ويرجع ذالك إلى أسباب دفعت المشرع الإقتصادي إلى التوسع أثناء وضعه للقواعد التي تحكم جريمة الشروع تتمثل في :

- الجريمة الإقتصادية من جرائم الخطر لذالك لجأ المشرع إلى القيام بدور وقائي في منع الجريمة الإقتصادية قبل وقوعها .

[1] انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007،صفحة 177

- إن النتيجة المرجوة من النصوص التشريعية في الجانب الإقتصادي هي الحفاظ على السياسة الإقتصادية لذالك ساوى المشرع بين الشروع والجريمة التامة.
- إن معظم الجرائم الإقتصادية تتوقف على مرحلة الشروع وقليل منها تصل إلى مرحلة الجريمة التامة[1].

ب – المساهمة في الجرائم الإقتصادية

تقوم المساهمة الجنائية على تعاون عدة أشخاص لإرتكاب جريمة واحدة وهذا يعني أن يقوم سواء لفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي بإرتكاب جريمة واحدة أي كل منهم قام بفعل أو عدة أفعال أدت إلى نتيجة واحدة وهي تحقق الجريمة وهذه الأفعال ترتبط بالنتيجة بعلاقة سببية أي أن الجريمة لم تكن بإرادة الجاني وحده بل كانت نتيجة تعاون بين نشاط أشخاص عديدين لكل منهم الدور المادي وإرادته الإجرامية [2].

أثارت المساهمة أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الإقتصادية مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التطرق إليها وإعطائها حيزا كبيرا من الإهتمام وهذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بروما 1935 وشمل ذالك في التوسيع في دائرة المسؤولين عن الجرائم الإقتصادية ليشمل الأشخاص غير منصوص عليهم في الأحكام العامة وهذا من أجل تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة[3].

وهذا فعلا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال النص المادة 52 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها ما يلي "تطبق الأحكام

[1] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، مرجع سابق، صفحة 32

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، صفحة 185

[3] بوزوينة محمد ياسين، مرجع سابق، صفحة155

العامة المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

والمشرع الجزائري نص على المساهمة الجنائية في ق .ع أين حدد الشريك ومن يدخل في حكم الشريك كما حدد العقوبة المقررة له وقد ساوى بين كافة المشاركين في الجريمة الإقتصادية من حيث العقوبة[2].

الفرع الثالث : الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية

الركن المعنوي ليس إلا الحالة النفسية والذهنية للفاعل عند إرتكابه لجريمته فإذا كانت حالته النفسية متجهة لإرتكاب جريمة يكون قد إرتكب جريمة مقصودة أما إذا لم تكن إرادته متجهة لإرتكابها وكان قد إرتكب الجريمة فتكون جريمته غير مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ [3]، ففي الجرائم الإقتصادية نرى أن هناك تضائل وضعف للركن المعنوي حيث أن أغلب التشريعات تجرم السلوك المجرم الإقتصادي في بعض الأحيان عند توافر كل من الركن المادي والمعنوي.

أولا: صور الركن المادي في الجرائم الإقتصادية

إن الركن المعنوي وفقا للأحكام العامة يقوم على القصد الجنائي وإذا كانت مختلف جرائم القانون العام تتطلب القصد العام بعنصريه العلم والإرادة فإن القصد الخاص يشترط في بعض منها فقط ، أما الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية لا يخضع لنفس الإحكام المقررة في ق.ع فهو يتميز بخصوصية تتمثل في :

---

[1] المادة52من قانون01/06،مرجع سابق

[2] بوزوينة محمد ياسين، مرجع سابق، صفحة 156

[3] أحمد الخمليشي، مرجع سابق، صفحة 301

أ -إفتراض العلم

لكي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة إذ يجب أن يعلم الجاني العناصر التي يتكون منها الركن المادي وهذه تشمل على العموم العلم بمحل الجريمة وبالنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ولأجل حماية السياسة الإقتصادية لجأت أغلب التشريعات إلى إفتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات مرتكبي جرائم الإقتصادية من العقاب.

ب - إفتراض الإرادة

وهي نشاط نفسي واعي يتجه إتجاه جديا نحو غرض معين بغية تحققه والفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية وبين العوامل النفسية الذي تدفع هذه الحركات حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى لبلوغه ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف ويفرغ ذالك كله في نشاط مجرم أما في الجريمة الإقتصادية فإنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الإقتصادية كأن هذه الجريمة لا تقوم إلا على عنصر العلم [1].

ثانيا : ضعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

خرج المشرع عن المبادئ العامة التي تحكم ق.ع وذالك فيما يتعلق بالركن المادي والمعنوي في الجرائم الإقتصادية مما أدى إلى ضعف الركن المعنوي، حيث استبعد المشرع الجزائري الركن المعنوي وذالك بإقراره بصريح النص بأن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما تبين من خلال نص المادة281من قانون 10/98 المعدل والمتمم للقانون 07/79 والمتضمن ق.ج التي ذكرت صراحة أنه "لا

[1]انور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، صفحة222

يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستناد إلى نيتهم "[1]وبذالك تقوم المسؤولية بدون قصد ومن خلال ذالك يبدو أن المشرع أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي وإندماجه في الركن المادي وهي إحدى مظاهر توسع الجريمة الإقتصادية[2].

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية والجزاءات المقررة في الجريمة الإقتصادية

المسؤولية الجنائية لا تثير مشكلة في قانون الجزائي العام حيث يسأل الشخص الطبيعي جنائيا وهو الفاعل المادي ومن ساهم معه في إرتكاب الجريمة لكن الأمر مختلف في القانون الجنائي الإقتصادي الذي يبحث عن الشخص الحقيقي ويقرر له جزاءات ومن هنا فإن المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي أوسع مما هي في القانون الجنائي العام.

ويظهر هذا في التوسع في إسناد المسؤولية الجنائية لتشمل الغير والشخص المعنوية، وفي الجزاءات المقررة لمرتكبي الجرائم الإقتصادية

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في الجريمة الإقتصادية

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها إلتزام الشخص بتحمل نتيجة أفعاله المترتبة على توافر أركان الجريمة ، حيث لجأ المشرع الإقتصادي لحماية الإقتصاد الوطني إلى التوسع في نطاق التجريم والمسؤولية الجزائية معتمدا في ذالك عدم إقتصار المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي بل تعداه لتشمل الشخص المعنوي التابع له بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

---

[1] المادة281من القانون رقم 9810المؤرخ في 22أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم07/97 المؤرخ في 21جويلية 1979 والمتضمن ق.ج ج.ر.ج.ج رقم61 الصادر في 24أوت1998

[2] حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بالعباس، العدد3، بدون سنة نشر، صفحة 281-282

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الإقتصادية

المسؤولية الجزائية لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي فبالرجوع لنص المادة 51مكرر 1من ق.ع يمكن لنا أن نستخلص الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا رغم إرتكابها من طرف الشخص الطبيعي ، فتنسب الجريمة له إذا ارتكبت الجريمة لحسابه، وعليه فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تكون كقاعدة عامة وهذا خاصة بعد الإقرار الصريح في نص مادة 51مكرر 1من ق.ع بتوفر الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة المرتكبة والناتجة من قبل ممثليه أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى إرتكبت الجريمة لإسمه ولحسابه الخاص أو متى أرتكبت الجريمة من طرف ممثلي الشخص المعنوي، فالمسؤولية الجزائية في الجريمة الإقتصادية أما تكون مباشرة أو غير مباشرة [1].

أ -المسؤولية الجزائية المباشرة

يقصد بذالك أن يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الناتجة عن أفعال الصادرة بإسمه ،حيث تبرز خصوصية في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الإقتصادية فتبنى مسؤوليته على وقوع الجريمة التي إرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه أو بإسمه طالما أن الشخص الطبيعي هو أحد أجهزته أو كان ممثلا له أو احد العاملين لديه، كما أن المشرع الجزائري سار في هذا الإتجاه حيث نص في مادة 51مكرر من ق.ع كما نجده في قوانين خاصة منها مادة 5 من أمر 22/96[2]التي تنص على مباشرة الدعوى العمومية

---

[1] انور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، صفحة 308

[2] المادة 5 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9جويلية 1996 المتعلق بقمع المخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ج.ج العدد رقم 43 الصادر في 10جوان 1996

ضد الشخص المعنوي الخاضعين للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الأخر محل متابعة جزائية عن الأفعال نفسها أو الأفعال المرتبطة بها ومن ثم يسأل الشخص المعنوي جزائيا بصورة مباشرة ومستقلة إذا إرتكب جريمة من جرائم الصرف دون أن يتوقف ذالك على إدانة الشخص الطبيعي[1].

ب – المسؤولية الجزائية غير المباشرة

تقوم هذه المسؤولية عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي عند تنفيذ الجزاءات التي على عاتقهم وتعتبر هذه المسؤولية الغير مباشرة أقرب إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات وعلبه يرى اغلب الفقهاء أن المسؤولية الجزائية الغير مباشرة عن إرتكاب الجرائم الإقتصادية جاءت على أساس فكرة الضمان وليس الخطأ فمسؤولية المتبوع عن دفع ما يحكم به على تابعه من تعويضات يبنى على أساس كونه ضامن له[2].

ثانيا : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة الإقتصادية

الأصل في المسؤولية الجنائية أنها شخصية فلا يتم إيقاع الجزاء إلا على مرتكب الجريمة أو المساهم أو المشارك فيها وهذا أحد مبادئ المسؤولية الجنائية ، غير أن المشرع الجزائري أورد إستثناء من هذه القاعدة في الميدان الإقتصادي وتوسع في إسناد المسؤولية وذالك بالمسؤولية عن فعل الغير [3]، وهي مسؤولية

---

[1] حزاب نادية، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،سنة2018،صفحة 333

[2] محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،القاهرة ، سنة 1979، صفحة 136

[3] مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الإقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المركز الجامعي البيض، المجلد8، العدد2، بدون سنة نشر، صفحة 138

إفتراضية تقتضي أن يتحمل الشخص مسؤولية عما صدر من شخص ثان من أفعال وذالك لوجود علاقة تبعية معينة ، فهناك حالات يرتكب الشخص جريمة وهذا الشخص سواء كان تابعا أو أجير ويسأل عنها ويعاقب شخص أخر وهو المتبوع وهذا يعد إستثناء لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية[1]

وحتى تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لابد أن تكون هناك علاقة تبعية بين التابع والمتبوع إما في عقد عمل أو علاقة أو وظيفة المهم أن تتوفر سلطة فعلية للمتبوع على التابع ويجب أن تتضمن هذه السلطة حق الرقابة والتوجيه إضافة إلى أن تكون هناك مخالفة قد إرتكبت من طرف هذا التابع أثناء تأدية الوظيفة أو العمل ووجود علاقة سببية مابين العمل الذي قام به التابع والمخالفة التي إرتكبها ، فعند توفر هذه الشروط تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إتجاه المتبوع وحتى تنفى هذه المسؤولية عليه أن يثبت خطأ الغير وهو خطأ غير متعلق بالوظيفة [2].

حفاظا على السياسة الإقتصادية للدول أخذت العديد من التشريعات الإقتصادية بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وجعلت من أرباب العمل ومديري المنشئات الإقتصادية مسؤولون جزائيا عن كل ما يحدث من مخلفات تقع من مستخدميهم والمشرع الجزائري وسع من دائرة المسؤولين في الميدان الإقتصادي حيث نص عليها في قوانين خاصة والمتمثلة في تشريعات التموين والأسعار والضرائب الغير مباشرة والجمارك[3].

---

[1] علي باشا اسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، صفحة 30

[2] محمد خميم، مرجع سابق، صفحة 57

[3] علي باشا اسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، صفحة 32

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لمرتكبي الجريمة الإقتصادية

من أجل حماية السياسة الإقتصادية للدولة قام المشرع بتدعيم القوانين بعقوبات موقعة على كل فعل أو إمتناع يخالف أحكام النشاط الإقتصادي وعليه فإن الجزاءات في الجرائم الإقتصادية تتنوع فهناك جزاءات جنائية وأخرى غير جنائية.

أولا: الجزاءات الجنائية

تنقسم الجزاءات الجنائية إلى ثلاث أنواع في الجريمة الإقتصادية فتتضمن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية للشخص المعنوي والعقوبات المهنية .

أ -العقوبات السالبة للحرية

هي العقوبات التي يتحقق فيها الإيلام فيها بسلب حرية المحكوم عليه للمدة المحددة في الحكم بناء على الحدود المبينة في القانون بالنسبة لكل جريمة من الجرائم ويعد الحبس لمدة قصيرة العقوبة الغالبة في الجريمة الإقتصادية ويستند المشرع أحيانا في تقديرها عن الحد الأقصى المفروض لتنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية [1].

ب - العقوبات المالية

الجرائم الجنائية ترتكب بهدف الربح الغير مشروع لذالك فإن العقوبات الماسة بذمة المالية هي من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الإقتصادية وتتمثل هذه العقوبات في :

[1] غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادية، طبعة أولى، منشورات بحسون الثقافية، بيروت،سنة 1990، صفحة28

1 **الغرامة**

وهي "إلزام المحكوم بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم القضائي "والغرامة نوعان منها ما هو محدد في القانون وهي التي يحددها المشرع ومنها ما هو نسبي التي نجدها في الجرائم الإقتصادية فهي غرامة نسبية غير محددة تتماشى مع الضرر.

2 **المصادرة**

تعرف المصادرة على أنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة والمصادرة كجزاء عيني تختلف عن الغرامة التي تسدد نقدا[1].

3 **رد الربح الغير مشروع**

بعد إدانة الحاني تحكم الجهة القضائية برد ما تم إختلاسه أو برد ما حصل عليه من ربح أو منفعة ويطبق هذا الحكم حتى إذا انتقلت الموال إلى فرو ع الجنائي أو إخوته وتتمثل في إلتزام الجاني بدفع ما تحصل عليه للخزينة العامة مقابل الضرر الذي أحدثه [2].

ت – العقوبات المهنية

نصت أغلب التشريعات على العقوبات المهنية في الجريمة الإقتصادية لأنها تحمل معنى العقوبة ومعنى التدابير الإحترازية أو تدابير الأمن فيظهر معنى العقوبة في الألم الذي يصيب الجاني جزاء توقفه عن نشاطه أما معنى التدابير الإحترازية

---

[1] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، صفحة 139

[2] حزاب نادية ،خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في الجنائي العام، مرجع سابق، صفحة 352

فيظهر في تخلي الجاني عن الأسباب التي من شأنها أن تساعده وتسهل له إرتكاب الجريمة وهذه العقوبات عقوبات تكميلية تتمثل في:

- إغلاق مؤسسة.
- منع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- حل الشخص المعنوي .
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية[1].

ثانيا : الجزاءات الغير جنائية

تتمثل الجزاءات الغير جنائية في الجريمة الإقتصادية من جزاءات مدن ية وتأديبية وإقتصادية وإدارية.

تشتمل القوانين الإقتصادية على جزاءات مدنية فأغلب الجرائم الإقتصادية قوامها تصرف قانوني مخالف للقواعد الإقتصادية فالجزاء المقرر هو بطلان هذا التصرف ويكون بطلان مطلق لأنه يمس بالقواعد الآمرة كما للجاني أن يعوض الضرر الذي لحق جراء إرتكابه الجريمة الإقتصادية[2].

أما الجزاءات التأديبية فهي عقوبات تتخذ في مواجهة الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف للأحكام والقوانين الإقتصادية والقواعد المنظمة لممارسة المهن وفي إقرار هذا النوع من الجزاءات ميزة تتمثل في تقرير الحماية الإقتصادية [3].

[1] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال ، مرجع سابق، صفحة 52

[2] محمد خميم، مرجع سابق، صفحة 77

[3] حزاب نادية، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في الجنائي العام، مرجع سابق، صفحة 348

بينما تعتبر الجزاءات الإقتصادية جزاءات تضمن تحقيق الردع الخاص والعام وتتضمن الحرمان من الحقوق والمزايا الإقتصادية التي تمنحها القوانين الإقتصادية للأشخاص الطبيعية والمعنوية كما لهذه الجزاءات دور تربوي[1].

وأخيرا فإن الجزاءات الإدارية هي إجراءات تتخذها الإدارة لمنع وقوع الجريمة حفاظا على النظام العام وحماية الأفراد وللإدارة تفويض بفرض جزاءات بغض النظر عن طبيعة هذه الجزاءات [2].

[1] عبداي وئام، مشخار ياسمين، خصوصية الجريمة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة،سنة 2022، صفحة 42

[2] علي باشا اسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، صفحة 53

المبحث الثاني: التوسع الإجرائي للجريمة الإقتصادية

نظرا لخطورة الجرائم الإقتصادية وضع المشرع الجزائري سياسة إجرائية تتناسب مع هذه الجرائم فخص لها أحكام خاصة تختلف عن أحكام القانون العام فيما يتعلق بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وكذالك في إجراءات المحاكمة وصدور الحكم ولا تكفي سياسة التوسع في تجريم الجرائم الإقتصادية لتجنب الأخطار الناجمة عنها بل يجب تدعيمها بنظام إجرائي فعال لمتابعة المجرمين ومحاكمتهم وإستراد عوائدهم الإجرامية وبالتالي شهدت الإجراءات في الجرائم الإقتصادية خصوصية وتوسعا على غيرها من الجرائم فيما يتعلق بالدعوى العمومية والسلطات الإجرائية (المطلب الأول) وفي أحكام الإختصاص والمحاكمة والإثبات في الجرائم الإقتصادية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدعوى العمومية والسلطات الإجرائية

الدعوى العمومية كثيرا ما يتوقف تحريكها على طلب الإدارة وقد يخول لها القانون سلطة التنازل عن الطلب أو التصالح فتنقضي به الدعوى العمومية كما تظهر خصوصية الجريمة الإقتصادية في أن القائمين على البحث والتحقيق هم موظفون مختصون تخول لهم صفة الضبطية إضافة إلى سلطة التحقيق.

الفرع الأول : الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية

تعرف الدعوى العمومية بأنها "مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتباشرها النيابة العامة وأن السبب لمنشئ لها هي الجريمة التي وقعت " [1]ألا أن المشرع الجزائري لم يعرفها الدعوى العمومية واكتفى في المادة الأولى من ق.إ.ج

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2019، صفحة96

بالنص على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين بمقتضى القانون كما يحوز للمتضرر أن يحرك الدعوى العمومية [1]، ويعتبر وكيل الجمهورية العضو الفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

فالنيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ألا أن المشرع الجزائري في بعض الجرائم الإقتصادية منح الإدارة سلطة تحريك الدعوى العمومية .

أولا : سلطة الإدارة في تحريك الدعوى العمومية

بالرغم من أن اختصاص الدعوى العمومية منوط للنيابة العامة ألا أن القانون قيد حريتها في مباشرتها في بعض الجرائم الإقتصادية ويكون ذالك بناء على شكوى من الجهات الإدارية المختصة وهي تعبير عن إرادة الإرادة ولم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى فقد تكون كتابية أو شفهية ويبقى حق تقديم الشكوى ما لم يسقط بالتقادم ومن الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الجهة الإدارية المخول لها قانونا نجد جرائم الضريبية التي إشترط فيها المشرع تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب وذالك حسب المادة 305 من قانون الضرائب والتي تخضع للقواعد العامة في المتابعة القضائية فهي من إختصاص النيابة العامة ألا أن المادة 448 من ق.إ.ج قيدتها بوجوب حصول شكوى من إدارة الضرائب[2].

فالمشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الطلب كقيد لتحريك الدعوى العمومية واكتفى بقيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الإقتصادية.

---

[1] عبد الله أوهيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،طبعة5، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر،سنة 2013، صفحة 47-48

[2] علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، صفحة 60

ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية في الجرائم الإقتصادية إما بالتقادم أو سحب الشكوى أو الصلح .

أ -التقادم

التقادم ويعني بذالك إنقضاء الدعوى بعد مرور فترة زمنية لم تمارس السلطات حقها في تحريك الدعوى العمومية وتختلف مدة التقادم حسب نوع الجريمة فحددت المادة 7 من ق.إ.ج التقادم ب 10 سنوات وفي المادة 8 من نفس القانون حددت مدة التقادم ب 3 سنوات وسنتين في المخالفات في المادة 9 من ق.إ.ج [1].

فالمشرع الجزائري خرج عن القواعد في ما يخص تقادم الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية حيث أن تكيف المشرع لجريمة الإختلاس على أنها جنحة فتنقضي بمرور 3 سنوات ألا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة ونص على مدة تقادم أطول وذالك بمضي 10سنوات كما في بعض الجرائم الأخرى نص على عدم تقادمها[2].

ب - سحب الشكوى

تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى وهو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته في وقف سير الدعوى [3]وهو حق أصيل لصاحب الشكوى ونص المشرع الجزائري على إنقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى في

---

[1] عبد الله أوهيبة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر،الجزائر، بدون سنة نشر، صفحة 380

[2] علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، صفحة 65

[3] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، سنة 2002، صفحة 65.

المادة 6 من ق.إ.ج، بمجرد حصول التنازل عن الشكوى تنقضي الدعوى العمومية ولا يمكن إقامتها أو تقديمها من جديد بعد سحبها.

ت – المصالحة

هي عمل إجرائي أجازه القانون في نوع من الجرائم ورتب عليه أثار قانونية متمثلة في تخلي الدولة عن حقها في العقاب مع إنقضاء الجريمة [1]، حيث نص المشرع الجزائري على المصالحة كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية في المادة 6من ق.إ.ج كما نص علبه في المواد من 381الى 393 من نفس القانون على إمكان إنقضاء الدعوى العمومية في مواد المخالفات بدفع المخالف غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليه قانون عقوبة للمخالفة المرتكبة[2].

الفرع الثاني : السلطات الإجرائية في الجريمة الإقتصادية

نظرا لخصوصية الجريمة الإقتصادية التي تختلف في طبيعتها عن الجريمة العادية خص المشرع الجزائري النظر فيها إلى جهات مختصة سواء تعلق الأمر بخصوصية البحث والتحري أو بالتحقيق في الجريمة الإقتصادية حيث أن المشرع أوكل مهمة البحث والتحري عن الجرائم للشرطة القضائية كما قام بتوسعة من إختصاصاتها.

أولا :توسعة الإختصاص في مجال البحث والتحري في للجرائم الإقتصادية

تعتبر مرحلة البحث والتحري لازمة في كل الجرائم بما فيها الجرائم الإقتصادية وهي ذات أهمية بالغة ناهيك عن جهاز الضبط القضائي لذالك أعطى المشرع إختصاصات واسعة في مجال الجرائم الإقتصادية حيث دعم هذه المرحلة

[1] عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، طبعة4، الإسكندرية مصر ،سنة1996، صفحة 213

[2] علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، صفحة 67

بموظفين تابعين للإدارات العمومية وكذالك من قبل هيئات متخصصة مستحدثة للبحث والتحري في الجرائم الإقتصادية.

أ -البحث والتحري من قبل الموظفين التابعين للإدارات العمومية :

قام المشرع الجزائري بإسناد إختصاص البحث والتحري في العديد من الجرائم الإقتصادية لبعض الموظفين غير تابعين لجهاز الشرطة القضائية [1]وإضفائه حجية على المحاضر التي يحررها هؤلاء المؤهلين لمعاينة مخالفات التشريع المنظم لكل نشاط ويتمثل هؤلاء الموظفون في :

- الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المادة 07 من الأمر 22/69
- أعوان الجمارك الذين خول لهم ق .ج الصادر بالأمر رقم 79/07 بصلاحيات الحجز والتحقيق وتفتيش البضائع
- أعوان إدارة الضرائب المنصوص عليهم في المادة 504من الأمر 107/76[2]المتضمن قانون الضرائب [3].

ب - البحث والتحري من قبل الهيئات المتخصصة المستحدثة :

إستحدث المشرع الجزائري هيئات إدارية متخصصة في البحث والتحري عن بعض الجرائم الإقتصادية الخطيرة كجريمة تبيض الأموال أو جريمة الفساد وهذا

---

[1]المادة27، وما يليها من الأمر 155/66، متضمن ق.إ.ج .المعدل والمتمم

[2]المادة 504 من الأمر رقم 107/76 المؤرخ في 9ديسمبر 1976، المتعلق بقانون الضرائب المعدل بموجب قانون المالية رقم 03/07 المؤرخ في 24جويلية 2007 ، ج.ر.ج.ج عدد رقم 47، الصادر في 25جويلية2007

[3]كركور نادية،خنشيل دليلة،خصوصية القواعد الجنائية للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،سنة 2021،صفحة 26-27

راجع إلى صعوبة إثبات هذه الجرائم كما أنه لا يمكن للضبطية كشف هذه الجرائم وتتمثل بعض هذه الهيئات في :

- خلية الاستعلام المالي والتي تم إنشاؤها من المرسوم التنفيذي 172/02 وتتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية وحددت صلاحيتها في المادة 4 من نفس المرسوم[1]ومهمتها تبليغ المعلومات للسلطات الأمنية عند تواجد شبهات .
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمنصوص عليها في المادة 17من قانون رقم 01/06[2]والتي من صلاحيتها الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات صلة بالفساد .
- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي من مهامها البحث والتحري ومساعدة السلطات القضائية في البحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذالك من تجميع المعلومات وتبادلها مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي هذه الجرائم [3].

ثانيا :توسعة إختصاصات البحث والتحري للسلطة القضائية

منح القانون لرجال الضبط القضائي العديد من الإختصاصات من أجل القيام بعمليات البحث والتحري للكشف عن الجرائم كما وسعها بموجب القانون رقم 22/06 المعدل لق.إ.ج وإستحدث آليات جديدة للبحث والتحري عنها .

[1]حزاب نادية ،خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام،المرجع السابق ، صفحة428

[2]المادة 17من قانون رقم 01/06، مرجع سابق

[3]كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، صفحة28-30

أ -الإختصاصات العادية للضبطية القضائية :

نص المشرع الجزائري على إختصاصات الضبطية القضائية حيث أنه كأصل عام توجد مجموعة واجبات مفروضة علبهم هي التحري وجمع الإستدلالات كما جاء في مواد 17و18 من ق.إ.ج والتي بينت إختصاصات الضبطية القضائية والمتمثلة في :

- تلقي الشكاوي والبلاغات من طرف الأشخاص المتضررة .
- جمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية.
- توقيف الشخص المشتبه به في مقر الشرطة والدرك لمدة لا تتزايد عن 48ساعة ويمكن تمديد التوقيف في بعض الجرائم الأخرى.
- تحرير المحاضر وتدوين فيها كل الأعمال التي قاموا فيها في هذه المرحلة بنص المادة 18 منق.إ.ج [1].

ب - الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية:

لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص الضبط القضائي والتي من شأنها أن تمس بالسياسة الإقتصادية للدولة حيث جاءت على سبيل الحصر والمتمثلة في الجرائم التالية : جريمة تبيض الأموال وجرائم الصرف وجرائم الفساد والجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة عبر حدود الوطن ، وخص المشرع الجزائري لضبطية القضائية إختصاصات واسعة تتمثل في مراقبة الأشخاص وجهة الأموال وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب وأصبح الإختصاص يمتد إلى كامل التراب الوطني تحت رقابة النائب العام لدى المجلس للقضائي المختص كما

[1] كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، صفحة32

يمكن تفتيش المساكن ليلا ونهارا .وعليهم إثبات جميع ما قاموا به من إجراءات في محاضر موقعة من طرفهم[1] .

المطلب الثاني: أحكام الإختصاص والمحاكمة والإثبات في الجريمة الإقتصادية

المسؤولية الجزائية هي تحمل الشخص نتيجة أفعاله وتوقيع العقوبة المنصوص عليها في ق .ع فتوقيع العقوبة تحكمه قاعدة "لا جزاء إلا بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة"[2]، فالأصل أن القضاء العادي هو المختص بالفصل في كافة الجرائم بما في ذلك الجرائم الإقتصادية حيث تختلف إجراءات المحاكمة بين محكمة الجنح ومحكمة الجنايات كما أن إثبات الجريمة الإقتصادية يحتاج إلى طرق خاصة .

الفرع الأول : أحكام الإختصاص بالفصل في الجريمة الإقتصادية

يختص القضاء العادي بالنظر في كافة الجرائم بما فيه الجرائم الإقتصادية والحكم فيها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وتستعين سلطة الحكم في الجرائم الإقتصادية بأقسام أو غرف أو محاكم بتخصص قضاة للنظر في هذه الجرائم ، فجاء في التوصية السادسة للمؤتمر العربي العاشر للدفاع الإجتماعي بأن "تخصص محاكم أو غرف في محاكم للنظر في قضايا الجرائم الإقتصادية"[3] فلجأت بعض التشريعات إلى تخصيص محاكم إستثنائية للنظر في الجرائم الإقتصادية وأخرى خصت سلطة البت في الجرائم الإقتصادية إلى جهات إدارية.

---

[1] محمد خميم، مرجع سابق، صفحة 117

[2] علي باشا اسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، صفحة 95

[3] بن قلى ليلى، الجريمة الإتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ،معهد الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،سنة 1997، صفحة 128

أولا: تخصيص محاكم إستثنائية للفصل في الجرائم الإقتصادية

إستحدث المشرع الجزائري محاكم مختصة للنظر والفصل في الجريمة الإقتصادية بموجب الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21جوان 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية ونفذ هذا الأمر بإصدار الأمر رقم 181/66 والمتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية وألغي هذا الأمر في ديسمبر 1975وبموجب الأمر رقم 46/75 استحدث المشرع الجزائري أقسام إقتصادية على مستوى محاكم الجنايات للنظر في الجرائم الإقتصادية وقمعها كما يختص مجلس أمن الدولة في النظر في بعض الجرائم الإقتصادية ألا أنه بصدور قانون رقم 24/90[1] المعدل لق.إ.ج ألغي المشرع المحاكم الإستثنائية وأعتبر الجرائم الإقتصادية كالجرائم العادية ومنذ إلغاء الأقسام الإقتصادية في 1990 أصبحت المحاكم العادية مختصة بالنظر في كل الجرائم التي تمس الإقتصاد الوطني[2].

ثانيا :إعادة الإختصاص للقضاء العادي

بعد إلغاء المحاكم الإستثنائية أصبحت المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في الجرائم الإقتصادية وتطبق على الجرائم الإقتصادية نفس قواعد الإختصاص المعمول بها في ق.إ.ج ألا أن المشرع في التعديل الجديد قام بتوسيع الإختصاص المحلي ليشمل أيضا المجالس القضائية في بعض الجرائم الإقتصادية وهي التي تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والجرائم الجمركية حيث نص المشرع

[1]القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18أوت 1990، ج.ر.ج.ج العدد رقم 36 الصادر في22أوت1990، المعدل للأمر 155/66 والمتضمن ق.إ.ج

[2]علي باشا اسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، صفحة 96-97-98

على إمكان تمديد الإختصاص المحلي للمحاكم إلى إختصاص محاكم أخرى وشمل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم[1].

ثالثا : إختصاص الإدارة بالفصل في الجرائم الإقتصادية

خص المشرع الجزائري النظر في بعض الجرائم الإقتصادية وتوقيع العقوبة على مرتكبيها للإدارة ومن هنا لا تستطيع إلا توقيع العقوبات المالية والتكميلية فبالنسبة للعقوبات المالية جاء في قانون قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار أنه إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة 1000دينار جزائري على الأقل فيجوز لمدير الولاية للتجارة والأسعار والنقل أن يقرر إما تطبيق الحد الأدنى من العقوبة المالية وإما أن يحيل الملف إلى وكيل الدولة وعندما تفوق 1000دينار جزائري يحيل الملف إلى وزير التجارة.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فيجوز للوالي الأمر بغلق المخازن أو المعامل لمدة لا تتجاوز شهر عند وقوع مخالفة[2].

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في الجريمة الإقتصادية

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة كما هو في جرائم القانون العام وفيما يتعلق بالمتهم لا توجد أحكام خاصة إلا إذا كان شخصا معنويا فترفع الدعوى ضده ويعين له ممثل قانوني وتختص محكمة الجنح ومحكمة الجنايات والأقطاب القضائية بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها والمتعلقة بالجرائم الإقتصادية

[1] كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، صفحة64-65

[2] بن قلى ليلى، مرجع سايق، صفحة 161

أولا : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح

هذه مرحلة المحاكمة من أهم المراحل الإجرائية للفصل في الجريمة الإقتصادية وعليه فإن الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة أمام محكمة الجنح شأنها في ذالك شأن الجرائم العادية من حيث الإجراءات المتخذة للفصل في الجرائم الإقتصادية وعليه فإن محكمة الجنح تتلقى الدعوى العمومية وتحال إليها من طرف قضاة التحقيق أو غرفة الإتهام وبالتالي يتعين على المتهم الحضور أمام المحكمة فتفتح الجلسة ويبدأ الرئيس بإستجواب المتهم عن كل ما ينسب إليه من وقائع [1] وعلى رئيس الجلسة بعد نهاية التحقيق طلب توجيه الأسئلة من طرف الدفاع وبذالك تبدأ المرافعة بتقديم المدعي المدني حقه في طلب تعويضات عن الأضرار وكذالك يقدم ممثل الحق العام بتقديم طلبه والمتمثل في تقديم الأدلة الكافية للإدانة بالإضافة إلى طلب حقه في توقيع العقوبات المقررة قانونيا وبعد إنتهاء المرافعة يسمح للنيابة ومحامي الطرف المدني الرد شفويا ويصدر الحكم في جلسة علانية [2].

كما تختص الغرفة الجزائية بالنظر في الإستئنافات المحالة إليها في مواد الجنح والمخالفات حيث تعتبر جهة حكم نهائي فهي تتصدى للحكم الذي صدر أوليا وذالك من حيث الشكل والموضوع وبالتالي إذا رأت الغرفة أن الحكم الصادر من حيث الشكل شابه غيره فإنها لا تنظر للموضوع وتحكم بالبراءة في حالة عدم توفر أدلة لإدانة المتهم أو تثبت أن الوقائع المنسوبة إليه ليست ثابتة أو هي لا تسند للمتهم[3].

---

[1] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي صلاح، مرجع سابق،صفحة 74

[2] معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة،دار هومه للنشر، الجزائر،سنة 2002، صفحة69

[3] علي باشا اسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، صفحة105

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام محكمة القطب

يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة الدعوى العمومية أمام القطب القضائي حيث تحال القضية على القطب القضائي المختص نوعيا ومحليا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 37و40 من ق.إ.ج ولا تختلف إجراءات المحاكمة في القطب القضائي عن المحاكم العادية فليست لها إجراءات خاصة بها وإنما يتعلق الأمر بتنظيم عملي فهي تتطلب الخبرة والتخصص والدراية لدى القضاة القائمين على العمل في هذه الأقطاب[1].

ثالثا : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

الجرائم الإقتصادية التي تحال للنظر فيها أما محكمة الجنايات قليلة فمعظم الجرائم الإقتصادية تسند إلى محكمة الجنح ماعدا جرائم الغش الضريبي وجرائم التملص فيبقى الإختصاص النوعي فيها لمحكمة الجنايات وتخضع إجراءات المحاكمة للقواعد العامة والمنصوص عليها فيق.إ.ج [2].

الفرع الثالث :قواعد الإثبات في الجريمة الإقتصادية

يقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها أو هو تأكيد حق متنازع فيه بالدليل الذي قرره القانون لإثبات هذا الحق [3]، وقواعد الإثبات في الجرائم الإقتصادية تختلف عن القواعد العامة في إثبات الجرائم الأخرى إما من ناحية عبئ الإثبات أو طرق إثبات الجرائم الإقتصادية.

[1] محمد خميم، مرجع سابق، صفحة 138

[2] علي باشا اسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق،صفحة106

[3] حزاب نادية،مرجع سابق، صفحة 447

أولا : عبء الإثبات في الجريمة الإقتصادية

عبء الإثبات هو تكليف أحد المدعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه وهو حمل ثقيل لأنه قد لا يكون المكلف به مالكا للوسائل التي تمكنه من إقناع القاضي فالمبدأ في الإنسان البراءة وعلى كل من يدعي العكس إثباته ومن هذا المبدأ إستقرت التشريعات والمشرع الجزائري أن عبء الإثبات يقع على سلطة الإتهام والمتمثلة في النيابة العامة [1] عن طريق البحث عن الأدلة التي تثبت إدانة المتهم وإقرار المسؤولية الجزائية عليه ولكن لكل مبدأ إستثناء فقد إفترض المشرع الجزائري قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم الإقتصادية ومن شأن ذالك إعفاء سلطة الإتهام من عبئ الإثبات وعلى المتهم أن يثبت براءته ، وهذا ما يتضح من نص المادة 325من ق .ج حيث بمجرد ضبط سلع محظورة أو البضائع التي تتطلب رخصة فيفترض دخولها عن طريق التهريب وهذه قرينة قانونية تنقل عبء الإثبات من سلطة الإتهام إلى المتهم بحيث عليه إثبات أن ليس في نيته إرتكاب جريمة التهريب[2].

ثانيا : طرق الإثبات في الجريمة الإقتصادية

طرق الإثبات في المواد الجزائية تنقسم إلى طرق مباشرة تتعلق بالواقعة الإجرامية المراد إثباتها وطرق غير مباشرة ، ونظرا لتنوع الجرائم الإقتصادية جعل إثباتها يختلف لكل نوع من أنواعها فمنها من يتسم بصعوبة إثباتها حيث منح المشرع أهمية خاصة في إثبات الجرائم الإقتصادية حيث تخضع لقاعدة الإثبات بكافة

[1] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، سنة 2005ص224

[2] نصرالدين مروك، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم2001، عدد03،بدون سنة نشر، صفحة89

الطرق[1]، وعليه فإن طرق الإثبات التي تستعمل بكثرة في إثبات الجرائم الإقتصادية تتمثل في:

أ -الخبرة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية ونص عليها فقط في مواد الإثبات وتعرف بأنها عبارة عن إستشارة فنية يلجأ إليها عندما يتعذر على المحكمة إثبات مسألة ما تتطلب الكفاءة العلمية وتتم الخبرة وفق القواعد المحددة في ق.إ.ج حيث يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة القاضي التي تعينه الجهة القضائية حيث يقوم بإجراء خبرة عن القضية موضوع الحال ولا ينتهي دوره بإيداع التقرير بل عليه أن يمتثل أمام المحكمة ويعرض نتيجة عمله الفني الذي باشره وللنيابة العامة أو الخصوم أو المحامين توجيه أسئلة للخبير بناء على طلب للرئيس ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة الثبوتية لتقرير الخبير فلها أن تأخذ به ولها أن تطرحه جانبا ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء[2].

ب - المحررات

وهي ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم [3]، وهي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وتخضع لمبدأ إقتناع القاضي، ألا أن المشرع أعطى لبعض المحررات قوة ثبوتية خاصة وهو ما يتعارض مع حرية الإثبات والإقتناع الذاتي للقاضي ومثال ذالك المحاضر الجمركية المحررة

---

[1] تتمثل الطرق المباشرة في الإعتراف وشهادة الشهود واستجواب المتهم والمعاينة والخيرة ولها قوة إثبات والطرق غير مباشرة تتمثل في القرائن، حزاب نادية خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، صفحة474

[2] أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 2003، صفحة454

[3] علي باشا اسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، صفحة110

من طرف عونين بخصوص المخالفات الجمركية وهذا ما نصت عليه المادة 254 من ق.ج[1]كما أن هناك محررات ذات حجية لحين إثبات عكسها فيجوز للخصوم أن يدحضوا ما جاء فيها عن طريق التزوير وذالك متى توفر الشهود أو الدليل الكتابي على عدم صحتها ومن بين هذه المحاضر الذي يوقعها عونين من الجمارك.

ت – القرائن

القرينة هي ما يستنتجه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول فالقاضي أو المشرع يستخدم وقائع يعلمها للدلالة على وقائع أخرى ومن هنا نرى أن الأدلة من الأدلة غير مباشرة للإثبات فلا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق بل على واقعة أخرى [2] ، وهي لا ترتبط بالجريمة بل المشرع قصرها على بعض أركان الجريمة كإفتراض الركن المادي والمعنوي وتنقسم إلى قرائن قضائية وهي التي يستنتجها القاضي وهي قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها مثل قرينة البراءة وقرائن قانونية وهي قرائن نص عليها المشرع ولا يجوز إثبات عكسها وتقيد القاضي والخصوم معا فنجد في الجرائم الجمركية إفتراض قيام الركن المعنوي وهذه قرينة قانونية موضوعة لصالح سلطة الإتهام بإعفائها من إثبات نية القصد لدى المتهم إضافة إلى قرينة التهريب وذالك لحيازة أو نقل سلع محظورة لأغراض تجارية دون تقديم وثيقة قانونية تثبت وضعيتها القانونية عند ضبطها[3].

---

[1]تنص مادة 254 من الأمر 07/79 المتضمن ق.ج المعدل والمتمم على أنه :"تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير....."

[2]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، صفحة119

[3]وهو ما نصت عليه المادة 325مكرر من ق.ج، مرجع سابق

خـلاصة الـفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول التوسع الذي طرأ على الجريمة الإقتصادية بغية تحقيق التنمية الإقتصادية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التوسع الموضوعي وذالك من خلال بيان نقاط التوسع من حيث الأركان ومن حيث المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجريمة الإقتصادية فالخروج عن القواعد العامة الذي يقوم عليها ق.ع يعد توسعا في تجريم الجرائم الإقتصادية .

أما في المبحث الثاني فخصص للشق للإجرائي وذالك من خلال بيان التوسع الإجرائي في الجريمة الإقتصادية حيث تناولنا فيه كل من الدعوى العمومية والسلطات الإجرائية حيث منح المشرع الإدارة في بعض الجرائم سلطة تحريك الدعوى العمومية كما وسع من إختصاصات السلطات الإجرائية وتطرقنا أيضا لأحكام الإختصاص والمحاكمة والإثبات في الجرائم الإقتصادية وذالك لبيان التوسع الذي لزم على المشرع لتحقيق التنمية الإقتصادية .

الفـصل الثانـي

السلطات الإداريـة المستقلـة كظاهرة جديدة لإزالـة التجريم

بعد الأهمية الكبيرة التي منحتها الدولة لحماية الإقتصاد الوطني وذالك من خلال التوسع من إستخدام القانون الجنائي في المجال الإقتصادي ، تبنت الدولة الإيديولوجيا الليبرالية حيث إنسحبت الدولة من المجال الإقتصادي وإستبعدت تطبيق القانون الجنائي وتركت المجال للخواص ، وذالك من أجل إيجاد بدائل أكثر مرونة وسرعة لتطبيقها على القانون الإقتصادي وهو ما نتج عنه إستحداث السلطات الإدارية المستقلة (المبحث الأول) وكلفت بضبط السوق وأسند لها الإختصاص القمعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

للوصول إلى مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لابد من الرجوع إلى الأسباب التاريخية التي ساهمت في ظهورها والأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتبنى هذا النظام المستحدث وذالك من خلال إبراز الإطار التاريخي للسلطات الإدارية المستقلة(المطلب الأول)، وتبيان الطبيعة القانونية لهذه السلطات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار التاريخي للسلطات الإدارية المستقلة

كان أول ظهور للسلطات الإدارية المستقلة في الغرب أي في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبعدها تبنت فرنسا هذا النظام وبعض الدول النامية منها الجزائر بعد التحول الإقتصادي .

الفرع الأول : نشأة السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن

من أجل معرفة الظروف التاريخية التي أدت إلى ظهور السلطات الإدارية المستقلة وجب علينا الرجوع إلى القانون المقارن وذالك من خلال التطرق إلى أهم النماذج في هذا المجال .

أولا: النموذج الأمريكي

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الأنظمة الأنجلوساكية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أطلق عليها اسم الوكالة المستقلة أو لجان الضبط المستقلة في سنة 1889 مع إنشاء الكونغرس أول لجنة مستقلة[1].

منذ مطلع الثلاثينيات من القرن الماضي قام الكونغرس الأمريكي لإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة منها اللجنة الوطنية للعمل ولجنة الأمن والأوراق المالية ولجنة حماية المستهلك

ويعود إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى الاستجابة لحاجيات مختلقة حسب السياق الإقتصادي والإجتماعي ، حيث وحسب التصور الأمريكي لدور الدولة فإن تطور هيئات تدخل الدولة لابد أن يبرر حسب الظروف الخاصة بطريقة تضمن توافق تدخل الدولة مع منطق النظام الليبرالي وعليه فإن هذه السلطات تضطلع بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق لكن دون الاضطلاع بوظيفة تسير به النظام الإقتصادي.

وقد إستمرت الولايات المتحدة في إنشاء هذه الوكالات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وذالك لتعبئة الموارد البشرية والإنتاج والرقابة على الأسعار وتوزيع المؤن بالإضافة إلى تحسين الدول المحرومة والمهمشة والإهتمام بالقضايا الملحة مثل الصحة البشرية والبيئة[2].

---

[1] والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ،محاضرات موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلى محمد اولحاج، سنة 2016 صفحة 06.

[2] سمير اللحام رنا، السلطات الإدارية المستقلة،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب سوريا،سنة 2015، صفحة18-19

والملاحظ أن هذه الهيئات تتمتع بإستقلالية كبيرة خاصة من ناحية العضوية نظرا:

- التركيبة الجماعية.
- عهدة الأعضاء تفوق عهدة الرئيس.
- يتم تعين الأعضاء بقرار مشترك بين الرئيس ومجلس الشيوخ.
- إنتفاء الأعضاء من الأوساط المهنية.

والجدير بالإشارة إليه أن هذه الهيئات تنشأ وتلغى من قبل الكونغرس الأمريكي ولها صلاحيات تحد من قبل هذا الأخير وبالتالي هي لا تتمتع بإستقلالية من الناحية الوظيفية[1].

ثانيا: النموذج البريطاني

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الهيئات الإدارية المستقلة في بريطانيا في شكل دواوين أطلق عليها لفظ المنظمات الحكومية الشبه المستقلة ولها صلاحيات واسعة من خلال:

- كون السلطات الضبط المستقلة في بريطانيا هياكل فردية، فالمدير العام لا يترأس لجنة معينة بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها وهو خيار جاء كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي بإعتبار أن الجماعية تساهم في طول وتعقيد عملية اتخاذ القرار.
- كون قرارات السلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة[2].

[1] نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر ، تخصص قانون إدارة أعمال،جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة2014، صفحة 12

[2] مرجع نفسه ، صفحة 12.

أنشأت هذه الدواوين لعدة أسباب يمكن تحديدها في :

- رغبة الحكومة في تقليص حجم المرافق العامة.
- خروجها عن السلم الإداري التقليدي ، ومن تم فإن إنشاءها يعني حصر مهام للوزراء في مسائل ذات هيئة الإستراتيجية الكبرى .
- عدم رضا الجمهور إتجاه السلطة السياسية ومن ثمة ضرورة إنشاء هيئات جديدة لإعادة بعث الثقة وحل مشاكل جد حساسة .
- رغبة الحكومة في تقليص صلاحيات السلطة المحلية ، لذلك تم على المستوي المحلي إنشاء البعض من هذه الهيئات التي تخضع مباشرة للوزراء وتسهر على ضبط المرفق العام المحلي[1].

ثالثا : النموذج الفرنسي

بالرغم من أن النموذج الفرنسي هو أحدث نموذج مقارنة بالنموذج الأمريكي والبريطاني ألا أنه يمتز بخصوصيات تميزه عن غيره ومن أهمها :

- هو النموذج الوحيد الذي إستعمل عبارة "السلطات الإدارية المستقلة".
- كذالك المبررات التي تمحورت في ثلاث محاور هي : تحديث الإدارة والدولة لإعادة الثقة فيها من خلال البحث عن نماذج جديدة وهي السلطات الإدارية المستقلة والبحث عم دور جديد للدولة في مجال الحريات كضابط وغير متدخل وكذالك الدور الجديد للدولة في الإقتصاد لكن المبرر للنموذج الفرنسي يبقى في
- بدايتها في الجانب الإداري في إطار مشروع التحسين الإداري التي أردته فرنسا منذ السبعينيات[1].

[1] خراز محمود،ياسين ناصر، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،سنة 2018، صفحة 09.

أنشأ المشرع الفرنسي أول هيئة إدارية مستقلة سنة 1978 عرفت باللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بموجب القانون رقم 17/78 المؤرخ 2جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الآلي والحريات [2]وإستجابة لمتطلبات دور الدولة ومحدودية الهياكل التقليدية في الإستجابة لمشاكل المجتمع ظهرت سلطات إدارية مستقلة أهمها اللجنة المصرفية، وسيط الجهورية، مجلس المنافسة.

حيث شكلت السلطات الإدارية المستقلة الفرنسية تغطية واسعة للدور الجديد للدولة في شكليه التحكيم والضبط ولها مجالات تدخل صنفها مجلس الدولة الفرنسي في التقرير الذي أعده سنة 1983 والمنحصرة في ثلاث قطاعات وهي كالآتي:

- حماية المواطنين من خلال محاربة البيروقراطية .
- ضبط إقتصاد السوق.
- الإعلام والإتصال .

كما أن مجلس الدولة أحصى 34 سلطة إدارية مستقلة مصنفة على الشكل التالي:

- 13 هيئة هي السلطات الإدارية مستقلة عن طريق تكييف قانوني أو قضائي.
- 17 هيئة يجب أن تكيف على أنها سلطات إدارية مستقلة نظرا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة من طرف الفقه والإجتهاد القضائي
- 04 هيئات تبدو على أنها يمكن أن تكيف بأنها سلطات إدارية مستقلة[3].

---

[1]ضريفي نادية،محاضرات السلطة الإدارية المستقلة، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،سنة 2020، صفحة 11

[2] Loi n78/17 du 6janvier1987 relative Linformation aux fichiers et aux libertes

[3]نداتي حسين، مرجع سابق، صفحة13.

الفرع الثاني: نشأة السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر وهي تجربة حديثة مقارنة بالنماذج الأخرى الكبرى في هذا المجال ، إذ إستحدث المشرع السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر عام 1990وأنشأ أول سلطة وهي المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم07/90[1] .

ويعتبر دستور 1989 الذي يكون قد فتح باب أمام إنشاء وبروز هذه السلطات وهو ما دعمه دستور 1996 وأيضا دستور 2016 الذي أقر مبدأ حرية الإستثمار والتجارة وتمارس في إطار قانون وأيضا أقر مبدأ تكفل الدولة بضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين ، وهو ما نصت عليه المادة 43منه[2] ، وسنتطرق إلى التطور الذي أدى المشرع الجزائري إلى إنشاء عدد معتبر من هذه السلطات حيث يمكن التميز بين مرحلتين هما:

أولا: المرحلة الأولى من سنة 1990إلى سنة 2000

شهدت هذه المرحلة قيام المشرع الجزائري بإنشاء أربع سلطات وهي مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ومجلس المنافسة.

---

[1] خزار محمود ياسين ناصر، مرجع سابق، صفحة 12

[2] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري ، المادة 43، ج.ر.ج.ج عدد14،صفحة 11.

أ -مجلس النقد والقرض

تم إنشاءه بموجب قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وبعد ذالك تم إصدار الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[1]والذي ألغى جميع الأحكام السابقة له.

ب - اللجنة المصرفية

أنشأت بمقتضى قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض لتراقب مدى إحترام البنوك والمؤسسات أحكام الشريعة و التنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى .

ت- لجنة تنظيم ومراقبة عمل البورصة

أنشأها المشرع بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ 23ماي1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي نص على إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة غير أن هذا النص إكتفى بتحديد سيرها وتشكيلتها وتحديد مهامها وصلاحياتها ليأتي بعد ذالك قانون 04/03 المعدل المرسوم التشريعي السابق ويحدد طبيعتها القانونية [2].

ث- مجلس المنافسة

يعد من أهم السلطات الإدارية المستقلة حيث ظهر مع صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار 1989، أين إعترف بصفة ضمنية بحرية المنافسة إلا أن التجسيد الفعلي لمجلس المنافسة تجيد على أرض الواقع بصدور الأمر رقم

[1]الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26مارس،المتعلق بالنقد والقرض ،ج.ر.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم04/10المؤرخ في 26أوت2010،ج.ر.ج.ج عدد50، سنة2010.

[2]مرسوم تشريعي رقم 10/93 مؤرخ في23ماي 1993يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر.ج.ج عدد34صادر في 23ماي 1993معدل ومتتم بالأمر رقم 10/96 والقانون رقم 04/03

06/95 المتعلق بالمنافسة المعدل سنة 2003بموجب الأمر رقم 03/03المؤرخ 19جويلية 2003[1].

ثانيا: المرحلة الثانية من سنة 2000إلى سنة 2006

شهدت هذه المرحلة إنشاء سبع سلطات إضافة إلى تعديل معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات المنشأة في المرحلة الأولى وهي كالآتي[2]:

أ -سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تم إنشائها بموجب قانون 03/20 المؤرخ 5أوت 2000 والمحدد قواعد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبموجب المادة 10 أضفى عليها الشخصية المعنوية وزودها بصلاحيات واسعة تتدرج في إطار وجود منافسة مشروعة تقوم على أساس المساواة [3].

ب - الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا المنجمية

لقد عمدت الجزائر قصد تسيير المنشأة الجيولوجية والممتلكات المنجمية إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذالك كيفهما المشرع على أنهما سلطات إدارية مستقلة صراحة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[4].

---

[1]طبول ناصر، كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة2017، صفحة 19-20

[2]المرجع نفسه، صفحة 20

[3]المادة 10 من قانون 03/20 المؤرخ في 5أوت 2000 والمتضمن قواعد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 84 سنة 2000.

[4]المادة 45/44، من قانون 10/01 المؤرخ في 03جويلية 2001 ، المعدل والمتمم بالأمر 01/07 المؤرخ في 01مارس2007ج.ر.ج.ج ، عدد 16 ، سنة 2007 .

ت – سلطة ضبط النقل

تم إنشاء سلطة ضبط المقل بموجب قانون المالية لسنة 2003 كيفها المشرع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

ث – لجنة ضبط الغاز والكهرباء

تم إنشاء لجنة ضبط الغاز والكهرباء بموجب قانون رقم 01/02 المؤرخ 5فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.

ج – سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية

يعتبر نشاط صناعة التبغ من بين النشاطات الصناعية التجارية التي تولت السلطة التنفيذية تنظيمية وذالك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ 18أكتوبر 2005 والمتضمن نشاطات منع المواد التبغية وإنتاجها وإستيرادها وتوزيعها [1].

ح – سلطة ضبط المياه

أنشأت سلطة ضبط المياه بموجب المادة 25من قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04اوت 2005 المتعلق بالمياه والذي كيف سلطة ضبط المياه صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة[2].

[1]مرسوم تنفيذي 331/04 المؤرخ في 18أكتوبر2004، المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التبغية ، ج.ر.ج.ج، عدد66،الصادر سنة 20أكتوبر2004.

[2]قانون 12/05، مؤرخ في 04أوت 2005، المتعلق بالمياه ، ج.ر.ج.ج، عدد60، سنة 2005

خ - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أكدت المادة 17 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إستقلالية هذه الهيئة في نص المادة 18 من نفس القانون[1].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة

للوصول إلى الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة وجب تحديد مضمون هذه العبارة وتبيان المعايير اللازمة والأساسية لتكييف هيئة ما بمثابة سلطة إدارية مستقلة.

الفرع الأول :مضمون عبارة السلطات الإدارية المستقلة

لتحديد مضمون عبارة السلطة الإدارية المستقلة لابد من التطرق إلى مفهوم السلطة وبيان طابعها الإداري واستقلالية الممنوحة لها.

أولا: السلطة

تعرف السلطة بأنها التسلط والسيطرة والتحكم ، ومن المعروف أن السلطة تعتبر أحد الأحكام الواجب توافرها لتكوين دولة ما ، فتوافر ركن الشعب والإقليم دون وجود سلطة فإننا لا نكون أمام دولة وفق قواعد القانون الدولي ، والمعروف أن السلطة في دولة ما تتولاها الحكومة بصفتها سلطة تنفيذية ، والبرلمان بصفته سلطة تشريعية والقضاء بصفته سلطة قضائية[2].

إن الفقه الفرنسي متفق على أن المشرع الفرنسي لم ينشئ سلطة رابعة إلى السلطات الثلاث : التشريعية،التنفيذية،القضائية وإن أطلق المشرع وصف سلطة على

[1] المادة 18 من قانون 01/06، مرجع سابق

[2] خزار محمود،ياسين ناصر، مرجع سابق، صفحة14

هيئة ما ، فإنه يبتغي وراء ذالك إلى تبيان الطبيعة الخاصة بها وبالتالي إخراجها عن الهيئات الإدارية التقليدية ، إنطلاقا من أن الهيئات الإدارية المستقلة تتمتع بحرية التفكير و التدبير والإنشاء ، كما أن السلطة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة لا تنحصر في تقديم الآراء الإستشارية أو الإقتراحات بل تعداها إلى سلطة إصدار قرارات هي في الأصل من تخصص السلطة التنفيذية [1].

إذا كان المسلم به وجود ثلاث سلطات فإن القول بأن إنشاء سلطة إدارية مستقلة كسلطة رابعة بعود إلى مراجعة الفقه الفرنسي الذي يتفق بأن المشرع لم يقم أبدا بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات التقليدية وإن أطلق المشرع وصف سلطة على منظمة أو هيئة ما فإنه ينبغي من ذالك بيان الطبيعة الأصح بها وإخراجها من إطار السلطات التقليدية وهذا يؤكد رغبة المشرع في إضفاء الطابع الإداري على هذه السلطات بهدف تبيانها على أنها ليست كباقي الإدارات التقليدية ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن التسميات تختلف من هيئة إلى أخرى بحيث لم يقدم أي تعريفات لعبارة السلطة إنطلاقا من النصوص القانونية المنشأة لها وهذا ما يدفعنا للقول أن السلطات الإدارية المستقلة ليست سلطة رابعة وإنما هي سلطة إدارية من سلطات الدولة[2].

ثانيا: الطبيعة الإدارية

وهذا في كونها تعمل بإسمها ولحسابها كما أن الدولة مسؤولة أمام القضاء عما قد تسببه من أضرار وتظهر طبيعتها الإدارية من خلال :

- أنها لم تذكر ضمن الهيئات الدستورية بل هي وليدة القانون

[1] صالحي أشرف، ركيمة أسامة، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الإقتصادي على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،سنة 2021، صفحة 14

[2] حزار محمود، ياسين ناصر ، مرجع سابق، صفحة 15

- لا تتبع البرلمان بالرغم من أنه المنشئ لها حتى وإن كانت ملزمة برفع تقرير سنوي له عن أعمالها .
- لا تخضع للسلطة التنفيذية بسبب إستقلاليتها لغياب الرقابة القضائية أو الرئاسية وهذا على الرغم من أنها تعمل بإسم ولحساب الدولة الأمر الذي يضفي عليها الطابع الإداري خاصة وأن المشرع نص صراحة في العديد منها على الطابع الإداري .
- كذالك طريقة التعيين عن طريق السلطات الإدارية مما يضفي عليها الطابع الإداري[1].

كما تظهر طبيعتها الإدارية من خلال موقف الفقه والقضاء.

أ -موقف الفقه

أن معظم الفقهاء في القانون المقارن أو في القانون الجزائري يعتمدون على معايير قانونية لتحديد الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة فالفقه الفرنسي يرى حقيقة هذه الهيئات في عدم إمكانية تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية التقليدية غير أنها تشكل فئة جديدة للهيئات الإدارية والأساس في ذالك هو طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات ، أما في الجزائر حيث خص الفقهاء هدف هذه السلطات الإدارية المستقلة هو تطبيق القانون في مجال الإختصاص المخصص لها.

[1] آمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكيف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسة، جامعة بسكرة ، العدد 10 ، سنة 2018 ، صفحة 655

ب – موقف القضاء

لقد أتيحت الفرصة للقضاء الإداري الفرنسي لإبداء الرأي حول الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة والذي أقر بهذا الشأن مجلس الدولة الفرنسي للإعتماد على المعيارين أساسيين وهما:

- طرف الطعن في قرار السلطات الإدارية المستقلة .
- سلطات مخولة لهذه الأخيرة والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية[1] .

ثالثا: الإستقلالية

تعرف الإستقلالية بأنها عدم خضوع الهيئات لا لراقبة رئاسية ولا لراقبة وصائية، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الإستقلالية ، فالإستقلالية هي المبرر الرئيسي لإنشاء هذه السلطات فعلى خلاف الإدارة التقليدية تتمتع هذه السلطات بإستقلالية عضوية و وظيفية سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية ، فهذه الهيئات لها سلطة واسعة تجعلها تختلف عن الأجهزة الإستشارية ومهمتها تتمثل في ضبط المجال الإقتصادي والمالي وبفضل إستقلاليتها كذالك تضمن الحياد[2].

فالإستقلالية العضوية تتمثل في إستقلال أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من حيث التعين أو مدة العضوية على اعتبار أن المهام المسندة لهم في شقها العقابي تقترب من مهام القضاة فالإستقلالية العضوية لا يتم النظر إليها من منظور النصوص القانونية التي تحمل عبارة الإستقلالية بل يتم النظر إليها من النتائج الفعلية للممارسة السلطة العقابية بكل حرية بعيدا عن الإملاءات السياسية.

---

[1] خزار محمود ،ياسين ناصر، مرجع سابق،صفحة16

[2] صالحي أشرف، ركيمة أسامة، مرجع سابق، صفحة15-16

حيث تقوم الإستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة على مجموعة من العناصر تنحصر في منحها الشخصية المعنوية ووضع أنظمتها القانونية وعنصر يرتبط بالإستقلال المالي.

وبالنسبة للإستقلالية الوظيفية فإن الدولة تتنازل عن بعض الصلاحيات التقليدية لفائدة هذه السلطات وتطلق عليها وصف "المستقلة"ولا يعني ذالك عدم خضوعها للرقابة القضائية إذ تتيح النصوص القانونية الرجوع إلى الطعن في القرارات الصادرة عن هذه السلطات الإدارية[1].

الفرع الثاني: معايير تكييف السلطات الإدارية المستقلة

لتحديد الطبيعة القانونية لهيئة ما والوصول إلى إعتبارها بمثابة سلطة إدارية مستقلة يركز فقهاء القانون على مجموعة من القرائن للوصول إلى إرادة المشرع معتمدين في ذالك على المعايير الشكلية ، حيث يختلف عدد تشكيل السلطات الإدارية من هيئة إلى أخرى مابين 4إلى9 أعضاء كما أن أسلوب تعيين الرئيس وأعضاء السلطات الإدارية المستقلة يختلف من هيئة إلى أخرى فمنها ما يتم تعين الرئيس والأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي ومنها ما يتم التعيين فيها من طرف السلطة التنفيذية بواسطة مرسوم تنفيذي عن مجلس الحكومة بإقتراح من الوزير.

كما أن هناك معايير مادية إلى جانب المعايير الشكلية والتي تساعد في تكييف السلطات الإدارية المستقلة فهي تتلخص في طبيعة المهام الموكلة إليها حيث خص لها المشرع سلطة التنظيم والرقابة وتوقيع العقاب وهذه السلطات المخولة

[1] بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولدي معمر، تيزي وزو، سنة2019 ، صفحة242-243-244

للهيئات الإدارية المستقلة تختلف من هيئة إلى أخرى فهناك تتمتع بكل السلطات وهناك هيئات أخري لا تتمتع إلا بسلطة أو سلطتين وحتى تتمكن السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة مهامها المخولة لها قانونا إستوجب الأمر تخصيص ميزانية تستمد مصدرها من الأتاوى [1]. عن الأعمال والخدمات التي تؤيدها بالإضافة إلى إعانة التسيير التي تتحصل عليها من ميزانية الدولة[2].

المبحث الثاني : الإختصاص القمعي لسلطات الإدارية المستقلة

حتى يتسنى للسلطات الإدارية المستقلة أداء مهامها في ضبط السوق خولت لها الإختصاصات التي كانت عائدة سابقا في شق منها للقاضي وفي الشق الآخر للإدارة التقليدية ،فبعد إنسحاب الدولة من تسيير الشؤون الإقتصادية والمالية ،خول الإختصاص القمعي لهذه السلطات (المطلب الأول)، كما تفرض السلطات الإدارية المستقلة عقوبات إدارية كوسيلة للممارسة الإختصاص القمعي(المطلب الثاني).

المطلب الأول : قيام الإختصاص القمعي لسلطات الإدارية المستقلة

إن عدم إلمام الدولة بكافة المجالات الإقتصادية بالنظر لتشعبها وعجزها عن الإحاطة بكافة المخاطر وذالك لفشل فاعلية النصوص القانونية المنظمة للمجال الإقتصادي وعدم قدرة الأساليب التقليدية في ضبط هذا المجال ، تعد من إحدى الأسباب التي أدت إلى تبني السلطات الإدارية المستقلة ، ونقل الإختصاص القمعي من القاضي الجزائي لفائدة هذه السلطات.

[1] الأتاوى: هي عبارة عن نسبة مالية يدفعها المتعامل إلى سلطة الضبط مقابل الخدمة التي تؤديها. خزار محمود ياسين ناصر، مرجع سابق،صفحة22

[2] خزار محمود، ياسين ناصر، مرجع سابق،صفحة22

الفرع الأول : الإختصاص القمعي نتاج لظاهرة إزالة التجريم

إن ظاهرة التضخم التشريعي بسبب التدخل الجنائي في العديد من المجالات أدى إلى التوصل إلى عدم فعالية الجزاءات الجنائية في تحقيق الغاية المرجوة منها و المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص، فعندما يقرر المشرع بأن السياسة التشريعية الجزائية غير مجدية لردع بعض الأفعال يلجأ إلى القوانين الأخرى في تقرير الجزاء المناسب لذات السلوك، والاكتفاء بالجزاء الإداري أو المدني دون العقوبات السالبة للحرية ، ويري الفقه أن من أركان إزالة التجريم الفصل بين القانون القمعي بالمفهوم الواسع للكلمة والقانون الجنائي وأن القمع يكون من خلال قيود قوية مثل تلك التي يفرضها القانون الجنائي فإن معيار الاتجاه نحو إزالة التجريم هو إنتفاء الضرورة و التناسب، أي انتفاء الضرر أو الخطر الداعي إلى تجريم سلوك معين مع إمكانية تحقيق نفس الحماية للمصالح والقيم الأساسية للمجتمع بوسائل قانونية أخرى، فإزالة التجريم إن كانت تخرج الفعل من الدائرة الجزائية فإنها لا تعنى بالضرورة إباحة الأفعال بل إن الواقع أثبت أن حالات إباحة الفعل بعد أن كان مجرما حالات نادرة جدا وتكون محددة في القانون، وإنما الأمر يتعلق بنقل عدم المشروعية من دائرة التجريم إلى إطار آخر قد يكون إداريا أو مدنيا، فإزالة التجريم لا تعنى النهاية إنما هي عبارة عن وسيلة أخرى لتحقيق أكثر مساواة و أكثر فعالية[1].

إن هذا التكريس للعقوبات الإدارية وإزالة التجريم كان سببه امتلاك نظام العقوبات الإدارية عن باقي البدائل الجنائية الأخرى مجمعة من الخصائص:

- أنه الطريق البديل الوحيد الذي يعتبر بمثابة تحول عن الإجراء القضائي، بمعنى أن توقيع العقاب أصبح يتم خارج سلطة القضاء، وأنه لم يعد اللجوء إلى القضاء

[1] بن قري سفيان، مرجع سابق، صفحة140-141

ضرورة حتمية لمعالجة جميع المخالفين للتشريع والتنظيم، ومن شأن هذا التحول تخفيف العبء على جهات القضاء الجزائري.

- إنه يجسد ظاهرة الحد من التجريم بمعنى أن نظام العقاب الإداري يستدعي نزع الوصف الجزائي عن الجرائم التي تتولى السلطات الإدارية معاقبة مرتكبيها، وانطلاقا من هذا المعنى يمكن القول بأن نظام العقاب الإداري يقلل من تضخيم التشريع العقابي في الجزائر الناتج عن تبني سياسة جنائية صارمة ترمي إلى تجريم كل سلوك مناف للاختبار الاشتراكية.
- إنه يجسد الحد من ظاهرة العقاب الجزائي، إن نزع الوصف الجزائي للأفعال لا يعني أنها تصبح مباحة بل تبقى ممنوعة ومعاقب عليها بصفتها جرائم بالنسبة لبعض الجرائم الأقل خطورة.
- إنه يجسد من جهة أخرى سياسة الحد من السجن، بمعنى أن العقوبات الإدارية هي غير سالبة للحرية ولا يحتاج تنفيذها زج المعاقبين في السجون، من شأن هذا الأمر ضمان حرية الناس وكرامتهم من جهة، وإعفاء المجتمع من تكاليف إعادة إدماج المعاقين إداريا[1] .

الفرع الثاني: دور الإختصاص القمعي في الضبط الإقتصادي

إن غاية سلطة العقاب لهذه الهيئات ليس الإزاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات المعقدة تقنيا كالاتصالات السلكية واللاسلكية ، الكهرباء والغاز المناجم البورصة و المنافسة إنما هو إعادة النظر في القمع الجنائي ، فلذا يمكن القول إن ضبط المجالات الاقتصادية غرضه إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي، بالاعتماد على سلطة العقاب إذ لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب و الضبط

[1] صالحي أشرف،زكيمة أسامة، مرجع سابق، صفحة 28

الاقتصادي ، فالهيئات الإدارية المستقلة تتصدى مباشرة لكل حرق القواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن[1].

كما أن الدور الذي يلعبه العقاب الإداري في المجال الاقتصادي والمالي، بدون شك هو أكثر تطور إذا ما قارناه بهذا العقاب الجزائي الذي يتسم بالركود والجمود، فالمهام الاقتصادية والمالية التي أوكلت لسلطات الضبط، تقرض وجود عقوبات تتماشى وضبط النشاط، تختلف عن ما كان معمول به في ظل الإدارة الكلاسيكية التي أثبتت عجزها وعدم تماشيها والتطورات الاقتصادية والمالية، فأهمية العقاب لا خلاف عليها، فهو أمر ضروري لقيام سلطات الضبط بمهامها المختلفة بفعالية.

ولا يعني منح سلطات الضبط صلاحية فرض العقوبات، إزاحة وإقصاء تطبيق القانون الجزائي من طرف القضاء، بل يبقى لهذا الأخير سلطته في سلب حرية كل من ارتكب جريمة تدخل في اختصاصه، وتدخل ضمن النشاطات الاقتصادية والمالية، فالعقاب الإداري ما هو إلا أداة جديدة فرضها النظام الاقتصادي تتناسب وتتلاءم وخدمة الضبط الاقتصادي والمالي، كونها تحيد التوازن وتحافظ على السير الحسن للسوق، والذي لا يمكن للعقاب الجزائي أن يحققه والأكثر من ذلك أن خصوصية المهام الضبطية والتي تتسم بالسرعة، تفرض وجود عقاب يمتاز بالبساطة والفعالية، دون أن تؤثر سلبا على مواقع المؤسسات والشركات في السوق، فمهمة العقاب ليس الإقصاء وإنما المحافظة قدر الإمكان على مكانة هذه الشركات

[1] رمضان فراقة،بوجمعة بن طبولة، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، سنة 2015، صفحة71

والمؤسسات وعليه تطويع العقاب بهذه الطريقة سيحقق لنا بدون شك استقرارا كبيرا للنظام العام الاقتصادي[1].

إن تحويل السلطة القمعية لهذه الهيئات يعبر عن حياد الدولة في المجال الاقتصادي والمالي و يساهم في الحد من تدخلاتها المتزايدة و بالتالي فإننا تشهد ظاهرة إزالة التحريم في المجال الاقتصادي و المالي التي تساهم في ضبط هذا المجال[2].

ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة للوظيفة القمعية هو نوع من التحذير والتذكير للأعوان الاقتصاديين بأنه توجد قواعد قانونية يجب احترامها، وهو الدور المنوط بهذه السلطات في المجال الاقتصادي والمالي . تظهر فعالية الغاية الردعية للوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادية في أن هذه العقوبات التي توقعها ستصل إلى علم المتعاملين الاقتصاديين الآخرين ، لذا فعلى الرغم من أن الجلسات أمام هذه السلطات هي جلسات سرية في معظمها إلا أن قراراتها متضمنة للعقوبات الموقعة تنشر لكي يعلم بها المتعاملين الاقتصاديين الآخرين[3].

المطلب الثاني : ممارسة الإختصاص القمعي لسلطات الإدارية المستقلة

لقيام السلطات الإدارية المستقلة بالضبط وجب عليها أن تفرض عقوبات إدارية على كل مخالف وذالك بإقرار مشروعية الإختصاص القمعي لسلطات الإدارية المستقلة كما أن هذا الإختصاص لم يكن مطلقا بل تم تقيده بشروط .

---

[1] صالحي أشرف، زكيمة أسامة، مرجع سابق، صفحة31

[2] رمضان فراقة ،بوجمعة بن طبولة، مرجع سابق، صفحة 70

[3] ليمياء شعوة، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،1، سنة2020، صفحة 75

الفرع الأول : مشروعية الإختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة

إن الإعتراف بمشروعية الاختصاص القمعي المعهود به لسلطات الضبط الاقتصادي، يقتضي الإجابة عن طائفة من التساؤلات المشككة في مدى دستورية هذا النقل في الاختصاص، من القاضي الجزائي إلى سلطات الضبط الاقتصادي إذ كيف يمكن لنا تبرير التناقض الحاصل في تكييف العقوبات التي توقعها هذه السلطات فمن جهة تتمتع هذه السلطات بالطابع الردعي، الذي يعود بالأساس لاختصاص القاضي ومن جهة أخرى فلها صلاحية وضع القواعد والمعاقبة على مخالفتها[1].

وعلى هذا الأساس، يستدعي تبرير الاعتراضات السابقة ضرورة التطرق للإعتراف الدستوري والقضائي بالسلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة.

أولا: الإعتراف الدستوري بالسلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة

منح المشرع الفرنسي بعض السلطات الإدارية المستقلة خاصة تلك التي تنحصر مهامها بالتنظيم صلاحية فرض العقاب. [2]لكن تصطدم عملية تخويل اختصاصات قضائية لصالح هيئات إدارية بالأحكام الدستورية المكرسة لمبدأ الفصل بين السلطات.

إذ انه من صالح المجتمع أن تكون السلطة فيه موزعة بين هيئات مستقلة تعمل فيها كل هيئة من اجل الصالح العام وجمع السلطة التنفيذية والتشريعية في يد

---

[1]تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الإقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، سنة 2020، صفحة 86-87

[2]سمير اللحام رنا،مرجع سابق، صفحة 64

هيئة واحدة بعدم الحرية ، كما تنعدم الحرية أيضا إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع[1].

كما المشرع الدستوري في إسبانيا مكانة للعقوبة الإدارية وذلك بموجب المادة 25 من دستور 1978 التي تقضى بأنه لا يمكن أن يدان أو يعاقب أي شخص بمناسبة ارتكاب أفعال لا تمثل جريمة أو مخالفة إدارية في الوقت الذي ارتكبت فيه وذلك بالنظر إلى النص القانوني الساري المفعول وقت ارتكابها. وفي نفس السياق تحظر الفقرة الثالثة، من نفس المادة على الإدارة توقيع العقوبات السالبة للحرية. كما تبنى أيضا الدستور البرتغالي في نص المادة 168 فقرة 1 من دستور 1976 نظام العقوبات الإدارية[2].

أما بالنسبة للمشرع الدستوري الجزائري فيبدوا موقفه واضح إذ في الرأي رقم 1 لسنة 1989 أقر بأن محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات، وأكد على أن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور ويجب على كل سلطة إن تلزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام إذ يستكشف من هذه القرار عدم تأسيس أو التكريس الدستوري للسلطة القمعية بالإضافة إلى التحفظ الذي أبداه المجلس الدستوري في الرأي رقم 02 لسنة 2012 الذي جاء فيه "واعتبارا انه إذا كان المشرع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي ، لا يتضمن عند إعداده أحكاما تمس بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى. ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري للقاضي بتوزيع الاختصاصات

[1] بن عمران سهيلة، جبايلي نصيرة، مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد2، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، سنة2020، صفحة 108

[2] بن قري سفيان، مرجع سابق، صفحة 190

تعد هذه المادة مطابقة للدستور ، شريطة مراعاة هذا التحفظ "، إذن فموقف المشرع الدستوري يبدوا واضحا ، لكن بالنظر إلى قانون المنافسة مثلا فإن الممارسة المنافية للمنافسة الحرة كانت في ظل القانون المتعلق بالأسعار لسنة 1989 تخضع الاختصاص القاضي الجزائي، وتراجع المشرع عن هذا الموقف بموجب قانون المنافسة لسنة 2005. وأكد عليه في قانون المنافسة لسنة 2003، حيث انتزع هذا الاختصاص منه ومنحه لجهاز إداري هو مجلس المنافسة[1].

ثانيا : الإعتراف القضائي بالسلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة

لما عرضت مسألة مدى تعارض تخويل هيئة إدارية سلطة توقيع الجزاءات الإدارية مع مبدأ الفصل بين السلطات على المجلس الدستوري الفرنسي، أجاب بالنفي بموجب القرارين الذين أصدرهما على التوالي بتاريخ 17جانفي 1989 و 28جويلية 1989، ويمكن للمشرع وفق القرار الأخير أن يخول لكل هيئة إدارية سلطة توقيع الجزاءات بشرط أن لا تكون سالبة للحرية، وأن تقترن ممارسة سلطة توقيع الجزاء بتدابير لحماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا . ففي قراره المتعلق بدستورية القانون المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات وأقر المجلس صراحة دستورية سلطة الهيئات الإدارية المستقلة في توقيع العقوبات. ويستشف من هذا القرار تكريس المبادئ التالية:

- عدم تعارض منح سلطة توقيع الجزاءات للمجلس المكلف بضمان ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري في إطار الضرورة الأداء مهامه مع مبدأ الفصل بين السلطات.
- عدم التعارض لا يخص السلطات الإدارية المستقلة فقط بل يخص كل سلطة إدارية ولا يتأسس على ضرورة وجود علاقة سابقة بين السلطة المستقلة والشخص

[1] بن عمران سهيلة، جبايلي صيرينة ، مرجع سابق، صفحة110

المعاقب، بل يتأسس على مخالفة هذا الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها في القطاع، وهي تقترب من هذا المنطلق من العقوبة الجنائية وفي نفس الإطار أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارا وتكرارا بأن جميع الجزاءات الإدارية هي جزء من القانون الجنائي بالمعنى الواسع للمصطلح[1].

الفرع الثاني : شروط ممارسة الإختصاص القمعي لسلطات الإدارية المستقلة والآثار المرتبة عنه

يقصد بالعقوبة الإدارية هي التي يتيحها القانون لسلطات الضبط المستقلة توقعها على كل متعامل قام بخرق إحدى القواعد القانونية أو التنظيمات الخاصة بنشاط إقتصادي معين وذلك بهدف الردع فالعقوبة الإدارية تسعى إلى تحقيق غاية تتمثل في تحقيق متطلبات المصلحة العامة والتوافق بين النشاط الفردي ، وهذا ما يميزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها، ومن أجل ذلك يستلزم إحاطتها بجملة من الشروط ما يضمن عدم خرق حقوق الأفراد ، بالإضافة إلى أنها تختلف بحسب المخالفة المرتكبة[2].

[1] بن قري سفيان، مرجع سابق، صفحة 191

[2] خرشي سليم، سوفي شمس الدين، الإختصاص الرقابي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، سنة2021، صفحة59

أولا: شروط ممارسة الإختصاص القمعي

لممارسة سلطات الضبط المستقلة للسلطة القمعية توافر شرطين أساسين هما بداية ألا تكون هذه العقوبات سالبة للحرية ، ثم وخضوع السلطة القمعية لنفس مبادئ المحاكمة العادلة أمام القاضي الجزائي أي للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورا.

أ -ألا تكون العقوبات الإدارية سالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أشد العقوبات التي تمس بحقوق وحريات الأفراد، فهيئات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي لا تشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن هذه الهيئات لا يمكن أن توقع عقوبات سالبة للحرية، كالحبس أو السجن كونها حكرا على القضاء، فهذا حد فاصل بين سلطات القاضي وسلطات هيئات الضبط في مجال العقاب، فالقاضي الجزائي وحده من يملك سلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية، وهذه العقوبة في حين السلطات الإدارية المستقلة لا يمكنها ذالك[1].

كما تحظى سلطات الضبط بتوقيع عقوبات أخرى تختلف تماما عن تلك التي يختص بها القاضي الجزائي وبهذا تلتزم بالتطبيق الحرفي والدقيق عند توقيع العقوبات المخولة لها دون أن تتعداها إلى عقوبات سالبة لحرية المتعاملين الاقتصاديين، فهي مقيدة بالابتعاد الكلي عن تلك العقوبات[2]

ويلاحظ أن هذه الجزاءات لا تمتد لحد سلب الحرية لكن إذا ثبتت التحقيقات أن المخالفة تشكل جريمة معاقب عليها في إطار قانون العقوبات عندما تتم إحالة

[1] عيساوي عزالدين ، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 2 ،سنة 2007، صفحة 115

[2] صالحي أشرف ،زكيمة أسامة، مرجع سابق، صفحة34

الملف للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية، والبدء بمباشرة المتابعات القضائية بهدف توقيع العقوبات السالبة للحرية.

ب – الخضوع للمبادئ الأساسية للعقاب

تمثل الجزاءات الردعية مساسا بأحد الحقوق إما بالإنتقاص أو الحرمان منها، ولذلك وجب أن تكفل لمن يخضع لها أقصى الحماية من التعسف في إنزالها ولذلك فإن الدساتير والقوانين تحرص على إخضاعها لمجموعة من المبادئ تلتقي جميعها حول تحقيق هذه الغاية[1].

إن تخلي الدولة عن جزء من سلطاتها لصالح سلطات الضبط كان مقيدا بشرط إحترامها للمبادئ العقابية المتعارف عليها على مستوى القضاء الجزائي[2].

وعليه يجب على سلطات الضبط الإقتصادي أثناء توقيع العقوبات إحترام المبادئ العقابية المتبعة أمام القاضي الجزائي من بينها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومبدأ إحترام حق الدفاع ..... ، وهذا مرهون باحترام وبعدم المساس بحرية الأعوان الإقتصاديين، وتبقى الرقابة القضائية رقابة قانونية باعتبارها أهم الضمانات التي تكفل حقوقهم وحرياتهم[3].

[1] لودنين ديهية، عمرون ثينة، إزالة التجريم في المجال الإقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، سنة2022، صفحة52

[2] صالحي أشرف ،زكيمة أسامة، مرجع سابق، صفحة35

[3] خرشي سليم، سوفي شمس الدين، مرجع سابق، صفحة61

ثانيا: الآثار المترتبة عن ممارسة الإختصاص القمعي

نتيجة للممارسة السلطات الإدارية المستقلة وفق الشروط المحددة سلطة للقمع تتخذ هذه السلطات نوعين من العقوبات الإدارية هما العقوبات المالية والعقوبات الغير مالية .

أ -العقوبات المالية

العقوبة المالية هي تلك التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة هذه العقوبات تمس مباشرة اقتصاد الشخص المقصر، وتنتزع من خزانته مبلغا من المال مقابل الفعل الذي ارتكبه كالقانون الجزائي، غير أنه من ناحية القيمة فإن الاختلاف يظهر بين المجال الجزائي والمجال الاقتصادي و تنصب هذه الأخيرة على الغرامات المالية[1].

إلا أن الغرامة الجزائية في قانون العقوبات تكون محددة مسبقا بالحد الأقصى، على عكس الغرامة المالية الموقعة من طرف سلطات الضبط تخضع لمعايير مختلفة، تختلف من قانون ضبط لآخر نذكر منها:

1 معيار الغرامة المحدد برأس المال

إعتمدت اللجنة المصرفية هذا المعيار والتي يمكن أن تقضي إما بدلا عن العقوبات غير المالية ، المتمثلة في الإنذار التوبيخ ، سحب الاعتماد ، وإما إضافة

[1] حدادي نعيمة، خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة،المجلة الأكديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميره،المجلد12، عدد02، سنة2021،صفحة 257

إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة[1].

2 معيار الغرامة المحدد برقم الأعمال

إذ منح المشرع لجنة الإشراف على التأمينات فرض غرامة مالية ضد المتعاملين الذي يخالفون النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة لا تتجاوز 10 بالمائة من مبلغ الصفقة ذلك وفقا للمادة 248 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2]، أما مجلس المنافسة فيمكنه المعاقبة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من رقم الأعمال وذلك بمقتضى أحكام المادة 56 من الأمر المتعلق بالمنافسة[3]، أما عملية التجميع التي تنجز دون ترخيص منه فيعاقب عليها بغرامة قد تصل إلى 7 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة و ذلك بموجب المادة 61 من الأمر المتعلق بالمنافسة، أما إذا قبل مجلس المنافسة التجميع بشروط ولم تحترم فيوقع المجلس عقوبة مالية قد تصل إلى 5 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر في آخر سنة مالية مختتمة وذلك وفقا للمادة 62 من نفس الأمر[4].

---

[1] خرشي سليم، سوفي شمس الدين، مرجع سابق، صفحة62

[2] أمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات. ج. ر.ج. ج عدد 13 لسنة 1995، معدل و متهم بالقانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج .ر.ج.ج عدد 15 لسنة 2006 متمم بالأمر رقم 01/10 مؤرخ في 26 أوت. 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج .ر.ج. ج عدد 49 لسنة 2010

[3] أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[4] حدادي نعيمة، مرجع سابق ،صفحة258

3 المعيار المختلط

هناك من سلطات الضبط المستقلة منحها القانون إمكانية المزج بين أكثر من معيار المعايير السالفة الذكر، بحيث يمكن للجنة أن تفرض غرامات محددة القيمة لطائفة معينة من المخالفات مثلا:

في حالة عدم إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الإختيارية قبل تطبيقها، تتعرض شركات التأمين وإعادة التأمين إلى غرامة قدرها 1,000,000دينار جزائري

كما اعتمدت اللجنة في تحديد هذه العقوبات على معيار رقم الأعمال وفي هذا الصدد تطبق العقوبات التالية :

- عند مخالفة شركة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لتسعيرة التأمينات الإجبارية تتعرض لغرامة لا تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المعقولة.
- عندما تخالف شركة التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة فإنه تطبق غرامة تقدرب 10 % من رقم الأعمال[1].

ب – العقوبات الغير مالية

بالإضافة إلى العقوبات المالية ، تستطيع الإدارة فرض عقوبات أخرى غير مالية و تتمثل هذه العقوبات في الحرمان من بعض الحقوق و الامتيازات . وإذا كانت العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية ترتبط بحكم الضرورة بالجزاء القضائي ، وبالتالي تستبعد من محال الجزاء الإداري ، إذ يحظر حرمان أو تقييد أي حرية أساسية في

[1] خرشي سليم، سوفي شمس الدين، مرجع سابق، صفحة63

شكل جزاء إداري ، فإنه على النقيض من ذلك تعد العقوبات غير المالية أي السالبة للحقوق ذات مكانة و أهمية في مجال الجزاء الإداري و هي أشد قسوة من العقوبات المالية.

فمثلا يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بمنع ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ،و يمكن لها أن تقوم بسحب الإعتماد و حتى توقيف مؤقت المسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه وإنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فيمكن لغرفتها التأديبية أن توقع عقوبات تمس النشاط المهني للوسطاء .

أما بالنسبة للجنة ضبط قطاع الطاقة فيمكنها سحبها نهائيا كما يمكنها السحب المؤقت لرخصه إستغلال المنشآت لمدة لا تتجاوز السنة كما ، أو اتخاذ تدابير تحفظية إذا اقتضى الأمر ذلك ، كما لهذه اللجنة صلاحية تحديد التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين وتحديد عقوبات إدارية عن عدم احترام القواعد أو المعايير.

و أخيرا أن دراسة هذه العقوبات تبين أن الهيئات الإدارية المستقلة تملك سلطة تقديرية واسعة ، فغالبية هذه الهيئات يمكنها أن توجه أوامر وإعذارات قبل تتدخل عن طريق توجيه عقوبات[1].

[1] رمضان فراقة بوجمعة بن طبولة، مرجع سابق، صفحة 76

خـلاصة الـفصل الثاني

تناولنا في الفصل الثاني السلطات الإدارية المستقلة كظاهرة جديدة لإزالة التجريم وذالك من خلال بيان مفهوم هذه السلطات والنشأة التاريخية وبيان طبيعتها القانونية في المبحث الأول حيث تبنى المشرع هذه السلطات بعد الإصلاحات التي جاءت في التعديل الدستوري 1989.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى بيان الإختصاص القمعي الناتج عن إزالة التجريم ودوره في الضبط وذالك بعد تنازل الدولة عن هذا الإختصاص القمعي لفائدة السلطات الإدارية المستقلة حيث اختلف الفقهاء على دستورية هذا الإختصاص الممنوح لها كما أنه قيد بشروط وتطرقنا أيضا إلى الآثار الناتجة عن ممارسة هذا الإختصاص القمعي .

الخـــــاتمة

نستنتج في الأخير أن الجرائم الإقتصادية تتميز بخصوصية عن غيرها من الجرائم العادية ويظهر ذالك من خلال التوسع في قواعدها الموضوعية والإجرائية ، حيث ميز المشرع بين الجرائم العادية والإقتصادية بهدف تأمين السياسة الإقتصادية للدولة ، ألا أن التطور الإقتصادي والعلمي أدى إلى فشل وعجز الدولة لحماية الإقتصاد الوطني ومسايرة متطلبات الضبط الإقتصادي وكنتيجة لضرورة إيجاد نمط جديد لتدخل الدولة من أجل الضبط تم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة .

حيث توصلنا من خلال الدراسة لمجموعة من النتائج:

- إمتداد النصوص الجنائية على الجريمة الإقتصادية إمتداد عالمي بحيث يكون لها صلاحية النفاذ على الجرائم التي ترتكب في الخارج
- يرتكز التجريم على فكرة الخطر كأصل عام حتى لو لم يتحقق الضرر المطلوب في إطار النظام العام للتجريم لترتيب المسؤولية الجزائية.
- على الرغم من أن الجريمة الاقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم لا تقوم إلا بوجود الركن المعنوي، إلا أن هذا الأخير يتميز بضعفه في هذه الجريمة، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وعليه فقد تم افتراض هذا الوجود لهذا يطلق عليه بالركن المعنوي المفترض .
- وسع المشرع من نظام المسؤولية الجزائية ليمتد إلى الغير وعدم إقتصار المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي.
- خرج المشرع الجزائري عم القواعد العامة في القانون الجزائي بخصوص العقاب المفروض على الشروع في الجريمة الإقتصادية والمساهمين فيها حيث ساو بين الشروع والمحاولة بالعقوبة ذاتها للجنح كما ساو بين الفاعل الأصلي والمحرض والشريك

- إستحدث المشرع لتفعيل النظام الجزائي، قاعدة جديدة تتمثل في نقل عبد الإثبات إلى المتهم وهو بذلك قد خرق مبدأ دستوري هام وهو قرينة البراءة كما أضفى المشرع على بعض المحاضر ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية قوة ثبوتية خاصة، وهو ما يتعارض مع حرية الإثبات والاقتناع الذاتي، فالقاضي يستطيع الاعتماد عليها دون الحاجة إلى التحقيق النهائي، ولا يستطيع الخصوم أن يدحضوا ما فيه من وقائع وإجراءات إلا من خلال الوسائل التي حددها القانون.
- وضع المشرع قيد على تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية، حيث لا يتم تحريكها لا بناء على شكوى مقدمة من طرف الجهة الإدارية.
- أنشأ المشرع الجزائري أقطاب جزائية متخصصة لمواكبة التطور الذي عرفه الإجرام ومسايرة بقية التشريعات في سبيل مكافحة ومعالجة الجرائم الخطيرة التي تمس بالأمن والإقتصاد.
- الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي تتمثل في تأكيد الطابع الإداري الذي يعتبر من أهم العناصر المكونة للطبيعة الخاصة لسلطات الضبط الاقتصادي، إذ تسهر هذه السلطات على تطبيق القانون في المجال الخاص المعهود التشريعي
- تتمتع سلطات الإدارية المستقلة بخصائص تسهل عليها ممارسة مهامها بشكل تام تتمثل في عنصر السلطة أي أنها تتمتع بسلطة إصدار القرارات، وكذلك سلطات تنظيمية تمارسها عن طريق العديد من الوسائل أهمها إصدار الأنظمة المختلفة، وكذلك سلطة الاستقلالية أي عدم خضوعها لا لرقابة سلمية ولا وصائية.
- إستحداث سياسة العقوبات الإدارية في نظام الضبط الاقتصادي لم يكن بشكل اندفاعي بل كان نتيجة ظروف مختلفة منها ظاهرة إزالة التجريم ونقائص كثيرة تتعلق بعدم استجابة المحاكم لنوع القضايا وانعدام التخصص لدى القضاة

- ظاهرة إزالة التجريم أفرزت أفكار جديدة بشأن العقوبة في المجال الإقتصادي بحيث كان الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص، أصبح التركيز على تطبيق العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة المالية سواء كانت إدارية أو جزائية، بحيث تغير وظيفة العقوبة من الردع والإصلاح إلى جبر الضرر.

ومن الحلول التي نقترحها

- رغم حساسية الوظيفة القمعية وخطورتها إلا أن المشرع الجزائري لم ينظمها بالشكل الذي يساهم في تفعيلها و قيامها بالدور الذي وضعت من أجله، لا من حيث الإجراءات و لا من حيث الضمانات، إذ لطالما اعتمد في سنه للنصوص القانونية على النقل الأعمى و الجزئي من التشريع الفرنسي دون تهيئة الظروف، لذلك على المشرع إعادة النظر فيها و تأطيرها بشكل أفضل.
- على المشرع الجزائري أن يتم وضع تشريع جزائي اقتصادي يكون في شكل تقنين خاص بالجرائم الاقتصادية فقط ، وهذا مثل ما تبنته بعض التشريعات المقارنة، وعلى رأسها مثلا التشريع الأردني.

قائمة المراجع
Les référeses

أولا: المراجع بالغة العربية

1 – النصوص القانونية

- الدستور

دستور جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07ديسمبر 1996 المتضمن نشر التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد76 صادر بتاريخ 08ديسمبر 1996 معدل والمتمم

دستور جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 المؤرخ في 06مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج ،عدد 14،صادر بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل والمتمم

- التشريع الأساسي

القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18أوت 1990، ج.ر.ج.ج العدد رقم 36 الصادر في22أوت1990، المعدل للأمر 155/66 والمتضمن ق.إ.ج

القانون رقم 10/98المؤرخ في 22أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/97 المؤرخ في 21جويلية 1979 والمتضمن ق.ج، ج.ر.ج.ج رقم 61 الصادر في 24أوت1998

قانون 03/20 المؤرخ في 5أوت 2000 والمتضمن قواعد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 84 سنة 2000

قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03جويلية 2001 ، المعدل والمتمم بالأمر 01/07 المؤرخ في 01مارس2007ج.ر.ج.ج ، عدد 16 ، سنة 2007

قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج، العدد رقم 14، الصادر في 8مارس 2006.

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1960، المتضمن ق.ع ، ج.ر.ج.ج، 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1960المعدل والمتمم

الأمر رقم 180/66 الصادر في 21جوان 1966، والمتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية ج.ر.ج.ج ، الجزائر، عدد45 ملغى

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8جوان 1966 متضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج عدد48 الصادر في 10جوان 1966 .المعدل والمتمم

الأمر رقم 107/76 المؤرخ في 9ديسمبر 1976، المتعلق بقانون الضرائب المعدل بموجب قانون المالية رقم 03/07 المؤرخ في 24جويلية 2007 ، ج.ر.ج.ج عدد رقم 47، الصادر في 25جويلية2007

أمر رقم 07/95 مؤرخ في 25جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات. ج. ر.ج. ج عدد 13 لسنة 1995، معدل و متهم بالقانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج .ر.ج.ج عدد 15 لسنة 2006 متمم بالأمر رقم 01/10 مؤرخ في 26 أوت. 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج .ر.ج. ج عدد 49 لسنة2010

الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9جويلية 1996 المتعلق بقمع المخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ج.ج العدد رقم 43 الصادر في 10جوان1996

الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26مارس2003،المتعلق بالنقد والقرض ،ج.ر.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10المؤرخ في 26أوت2010،ج.ر.ج.ج عدد 50، سنة2010

الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة ج.ر.ج.ج عدد43 صادر بتاريخ 20جويلية2003، معدل والمتمم

قانون 12/05، مؤرخ في 04أوت 2005، المتعلق بالمياه ، ج.ر.ج.ج، عدد 60، سنة 2005

- التشريع العادي

مرسوم تشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23ماي 1993يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر.ج.ج عدد 34صادر في 23ماي 1993معدل ومتتم بالأمر رقم 10/96 والقانون رقم 04/03.

مرسوم تنفيذي 331/04 المؤرخ في 18أكتوبر2004، المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التبغية ، ج.ر.ج.ج، عدد66،الصادر سنة 20أكتوبر2004.

2 الكتب

أحمد الخمليشي، شرح قانون جنائي قسم عام، دار النشر والمعرفة ،الرباط، المغرب،سنة 1985

أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2003

أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات قسم عام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة6، بدون دار نشر، مصر، سنة 2023

أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، سنة 2007

سمير اللحام رنا ، السلطات الإدارية المستقلة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، حلب سوريا، 2015

عبد الله أوهيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،طبعة 5، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر،سنة 2013

عبد الله أوهيبة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر

عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ،الطبعة 4، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر، سنة1996

غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادية، طبعة أولى ، منشورات بحسون الثقافية ، بيروت، سنة 1990

محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، سنة 2005

محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ،سنة 1979

محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، سنة 2005

3 المقالات والدراسات

إيهاب الروسان، خصوصية الجريمة الإقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد4،سنة2017

آمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكيف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسة، جامعة بسكرة ، العدد 10 ، سنة 2018

بوزيدي إلياس، تغيير ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد7، العدد2، سنة2022

بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانون والسياسة، جامعة أبو بكر بالقايد، العدد3،بدون سنة نشر

بالقاسم محمد ، الجرائم الإقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة ، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 5 ، بدون سنة نشر

بن عمران سهيلة، جبايلي نصيرة، مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، عدد2، سنة2020

تيشوش فاطمة الزهراء ، الإصلاحات الإقتصادية قي الجزائر في ضوء التعديلات الدستورية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر 1، العدد2 ، سنة 2020.

حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بالعباس، العدد3،بدون سنة نشر

حدادي نعيمة، خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة،المجلة الأكديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميره،المجلد12، عدد02، سنة2021

عيساوي عزالدين ، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 2 ، سنة2007

مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الإقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المركز الجامعي البيض، المجلد8، العدد2،بدون سنة نشر

نصرالدين مروك، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم2001، عدد3، بدون سنة نشر

4 الأطاريح والمذكرات

حزاب نادية، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،سنة2018

بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولدي معمر، تيزي وزو، سنة2019

تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الإقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، سنة 2020

ليمياء شعوة، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،1، سنة2020

محمد خميم، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،سنة 2011.

نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر ، تخصص قانون إدارة أعمال،جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة2014

خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،سنة 2014.

رمضان فراقة،بوجمعة بن طبولة، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة منازعات إدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، سنة 2015.

علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد بولحاج، البويرة،سنة 2016،

طبول ناصر، كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة2017

خراز محمود،ياسين ناصر، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر،

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،سنة 2018

كركور نادية،خنشيل دليلة،خصوصية القواعد الجنائية للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،سنة 2021

خرشي سليم، سوفي شمس الدين، الإختصاص الرقابي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، سنة2021

صالحي أشرف، ركيمة أسامة، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الإقتصادي على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،سنة 2021

بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر،سنة2022.

عبداي وئام، مشخار ياسمين، خصوصية الجريمة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة سنة2022

لودنين ديهية، عمرون ثنينة، إزالة التجريم في المجال الإقتصادي، مذكرة تخرج لنبل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كبية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، سنة2022

5 -المحاضرات

بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، سنة 2016

ضريفي نادية،محاضرات السلطة الإدارية المستقلة، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، سنة 2020

عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2011

عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2019

والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ،محاضرات موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلى محمد اولحاج، سنة 2016

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Loi n78/17 du 6janvier1987 relative Linformation aux fichiers et aux libertes

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: توسع نطاق الجريمة الإقتصادية	**6**
المبحث الأول: التوسع الموضوعي للجريمة الإقتصادية	**7**
المطلب الأول: خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية	**7**
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية والجزاءات المقررة في الجريمة الإقتصادية	**19**
المبحث الثاني: التوسع الإجرائي للجريمة الإقتصادية	**27**
المطلب الأول: الدعوى العمومية والسلطات الإجرائية	**27**
المطلب الثاني:أحكام الإختصاص والمحاكمة والإثبات في الجريمة الإقتصادية	**34**

خلاصة الفصل الأول	**42**
الفصل الثاني: السلطات الإدارية المستقلة كظاهرة جديدة لإزالة التجريم	**43**
المبحث الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة	**44**
المطلب الأول: الإطار التاريخي للسلطات الإدارية المستقلة	**44**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة	**53**
المبحث الثاني: الإختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة	**58**
المطلب الأول: قيام الإختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة	**58**
المطلب الثاني: ممارسة الإختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة	**62**
خلاصة الفصل الثاني	**73**
الخاتمة	**74**
قائمة المراجع	**78**

ملخص:

كان التدخل القانون الجنائي في المجال الإقتصادي أمر حتمي وضروري للنهوض بالإقتصاد الوطني وخدمة الضبط الإقتصادي للدولة ألا أن هذا التدخل تطلب تكييف وخروج عن بعض القواعد التقليدية للقانون الجنائي وذالك من خلال التوسع في هذه القواعد والتشديد في تجريم الجرائم الإقتصادية ألا أنه استحدثت ظاهرة جديدة لخدمة الضبط الإقتصادي بشكل فعال وتتمثل في إزالة التجريم حيث منحت السلطة القمعية لفائدة السلطة الإدارية المستقلة إذ لها نفس غاية القانون الجنائي وهي تحقيق الردع .

الكلمات المفتاحية : التجريم ، العقوبة ، السلطات الإدارية المستقلة ، إزالة التجريم ، الجرائم الإقتصادية

Résumé:

L'intervention du droit pénaldans le domaineéconomiqueétaitinévitable et nécessaire pour le progrès de l'économienationale et le service du contrôleéconomique de d'état.Cependant, cette intervention a nécessitéune adaptation et unedérogation à certainesrèglestraditionnelles du droit pénal, enélargissantcesrègles et mettantl'accent sur la criminalisation des crimes économiques. Cependant, elle a introduit un nouveau phénomène au service du contrôleéconomiqueefficace et se traduit par la suppression de la criminalisation, car le pouvoirrépressif a étéaccordé au profit de l'autorité administrative indépendante, car elle a le meme objectifque le droit pénal, qui est de dissuader

Mots-eles : systeme de criminalization. l'autorité administrative indépendante. Depenalisation. Criminalite economique

Abstract :

The intervention of criminal law in the economic field was inevitable and necessary for the advancement of the national economy and the service of economic control of the state. However, this intervention required adaptation and departure from some of the traditional rules of criminal law, by expanding these rules and emphasizing the criminalization of economic crimes. However, it introduced a new phenomenon to serve economic control. Effectively, represented in the removal of criminalization, as the repressive power was granted to the benefit of the independent administrative authority, as it has the same purpose as the criminal law, which is to achieve deterrence.

Keywords : scriminalization system. independent administrative authority. Decriminalization . economic crime.